جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الالتزام بالمطابقة في العقود الاستهلاكية - دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- حاج علي صارة
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة

-د/أ. بورزق أحمد	رئيسا
-د/أ. بن مصطفى عيسى	مقررا
-د/أ. علاوي عبد اللطيف	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071A/M1539036227/

الإهداء

إلى من تقرأ أسمائهم من اليمين إلى اليسار

و من اليسار إلى اليمين

أمي ... يما

أبي ... يبا

إلى كل أفراد عائلتي الكل باسمه

إلى كل فرد تربطني به صلة قرابة

إلى كل إخوتي في الله الذين أنجبتهم لي الحياة

إلى الأسرة الجامعية من أساتذة و طلبة

إلى من سكنوا قلبي و لم يذكرهم قلمي

أهدي ثمرة جهدي راجيا من الله جل وعلا التوفيق .

شكر وتقديـــــر

الحمد الله الذي أعانني على انجاز هذه الدراسة حمدا كثيرا ،فلك الحمد ربي والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

اخص بالشكر ولامتنان والتقدير الدكتور المشرف بن مصطفى عيسى .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور احمد بورزق الذي أكرمني بالمساعدة في مذكرتي وتقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذله من جهد رغم انشغالاته

بارك الله فيهما على دعمهما وتحفيزهما لي

المقدمة :

ادى التطور التقني والتكنولوجي الذي صاحب عمليات انتاج السلع والخدمات الى ازدحام الأسواق بأشكال وأنواع من المنتوجات التي لم تكن معهودة من قبل.

ولا زال العلم يقدم جديدا كل يوم، وقد قابل ذلك زيادة مضطردة ومكثفة في الإنتاج والتوزيع والعرض حتى اصبح امر الحصول على تلك السلع والمنتجات من اسهل الأمور وابسطها .

وتشهد الأسواق المحلية والعالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج بسب حرص المنتجين على الوصول الى اعلى نسبة من التسويق دون اهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامة الصحية ،وقد ساعد على الترويج لهذه المنتوجات استخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية الحديثة وزيادة التعاقد بالطرق الالكترونية عن بعد عبر الانترنت او بطريقة التلفزيون ،لكن هذه إيجابيات الناتجة عن التطور الصناعي والإنتاجي من سلعي وخدمي التكنولوجيي الذي بدوره ادي الى افراز سلبيات عديدة على أساليب البيع والمنتوجات مما زادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك لعدم مطابقة النتوجات وقت البيع لعدم تمكن المشتري من الكشف الحسي على المنتج المبيع او اتصال المادي بالسلعة قبل ابرام العقد ،ل يقوم بالشراء استنادا الى عرض اوصاف المنتج المبيع او نموذج مصور له عبر الشاشة،ولا شك ان هذه الوسائل لا تخلو من الاستغلال والتضليل ولخداع ولغش لمادي والمعنوي مما يسبب له تأثيرات متعددة اقتصادية ونفسية وصحية واجتماعية فضلا عن جوانب أخلاقية وقانونية

ولذلك يجب فرض الالتزام بضمان المطابقة الشيء البيع على عاتق البائع لمصلحة المشتري المستهلك لتوفير حماية الكافية لهاذا الأخير ،خاصة ان المشتري المستهلك يبذل الثمن في سبيل ان يحصل على هذه المنتوجات للانتفاع بها في اشباع حاجاته و اغراضه الخاصة فالمستهلك لا يمكنه استعمال هذه المنتوجات الاستعمال الأمثل او الانتفاع بها وتجنب اضرارها إلا اذا كانت مطابقة للشروط و المواصفات و الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله ،وكذلك ضمان بالمطابقة يؤدي التزام البائع الى تسليم منتوج مطابق للمواصفات واحترام قوانين ويؤدي الى تقليل من الدعايات المضللة والكاذبة الواردة في الإعلان عن السلعة او المنتوج .

ووعيا من الشرع الجزائري فقد اصدر اول نص قانوني المتعلق بحماية المستهلك89 /02 الصادر في 07فبراير1989 والمتعلقة بقواعد حماية المستهلك ومن ورائها الاقتصاد الوطني وقد تبعتهم مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات تنظم كل مجال له حماية بالمستهلك منها (الوسم السلع ،المطابقة الضمان .....).

ولأمر لم يتوقف فقد سعى المشرع لمواكبة التطور في مجال الاستهلاك فقام بإلغاء 02/89 وإصدار قانون جديد 03/09 سعيا لحماية المستهلك ومحاربة الغش .

الإشكالية :هل يكرس التزام بالمطابقة حماية كافية للمستهلك ؟

أهمية الموضوع :

ان موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة جدا ،من عدة نواحي فيعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الانسان ،ولم يعد مجرد حريات سياسية وفكرية بل امتد لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،وقد اصبح حماية المستهلك ضرورة إزاء هذه التحولات خاصة تطور في التوزيع والتسويق السلع والمنتجات وسيطرة قوى الإنتاج على السوق ،وما ليدع للشك ان الطرف الضعيف في هذه الحلقة هو المستهلك .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أسباب الموضوعية :

*كثرة المنتجات غريبة المنشأ، التي تهدد حياة المستهلكين وأموالهم، والتي هيا في ازدياد بفعل التطور التكنولوجي .

*كثرة الغش في المنتوجات وتقليد للمنتجات وبيعها في أسواق مما يؤدي الى اضرار بالمستهلك.

*تطور اليات حماية المستهلك ،وحماية المستهلك من بعض العقود ومختلف الممارسات التجارية غير النزيهة والتدليسية وطرق محاربتها.

أسباب ذاتية:

*نقص دراية المستهلك الجزائري بالأخطار الموجودة في المنتجات.

*نقص دراية المستهلك الجزائري وعدم وعيه لحقوقه الاستهلاكية وعدم درايته بقوانين حماية المستهلك.

*الرغبة والاهتمام بالدراسة القانونية،وبصفة خاصة القوانين المتعلقة بالاستهلاك.

المنهج المتبع :

تتركز دراستنا للموضوع هذا البحث على القانون الجزائري من حيث محاولة معرفة مدى التزام بالمطابقة التي اقرها المشرع الجزائري وكذا تحديد الالتزامات التي تساهم في حماية صحة وسلامة المستهلك .

واعتمدنا على المنهج التحليلي في هذه الدراسة وعلى المنهج المقارن في بعض الأحيان مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ،هذا الأخير باعتبار ان المشرع الجزائري اخذ منه في اغلب النصوص القانونية .

خطة الدراسة :

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية قسمنا الموضوع الى ثلاثة فصول ،فتناولنا في الفصل الأول ماهية التزام بالمطابقة ،وأخذنا في الفصل الثاني الضوابط التزام بالمطابقة ،والفصل الثالث اخلال بالالتزام بالمطابقة ونطاقه .

الفصل الأول

ماهيةالالتزام

بالمطابقة

الفصل الأول ماهية التزام بالتطابق وتميزه عما يشبهه

يعرف العالم اليوم تحولا عميقا في شتى المجالات المتفاعلة الاقتصادية منها والسياسية والثقافية و القانونية ومن جملة هذه التحولات زيادة الطلب على السلع والخدمات أدى بصورة الية الى تغير في أنماط الممارسات التجارية وكان من نتائج ذلك هو تغيير مركز القانوني لأبرز اثنين شخصين فاعلين في الحيات هما المتدخل (المحترف) وهو الشخص طبيعي الذي يمارس نشاط تجاري قصد الربح عبر عرض المنتوجات المصنعة من طرفه ويعتبر (ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية او تفوق وهي المقدرة التقنية بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتوجات وخدمات والمقدرة الاقتصادية و القانونية بالتفوق على المستهلك) .

والطرف الثاني هو طبعا المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف الذي عدد كبير منهم تعرض لمخاطر وأضرار كبيرة التي تسببت فيها كثير من منتوجات مغشوشة وغير ملتئمة بالمطابقة إنتاجية المطلوبة والمصرح بها من طرف المتدخل .

ولذلك ان مسألة تحديد مفهوم اطراف العلاقة الاستهلاكية لها درجة كبيرة من الأهمية وذلك بتحديد الطرف الذي يجب حمايته قانونيا والطرف الذي يجب مسائلته عن التسبب في إضرار .

وفي ظل هدا التطور الاقتصادي والاجتماعي من ناحية الإنتاجية واستهلاكية نجد ان المشرع الجزائري سن قوانين تتماشي مع هدا التطور وكذلك لحفظ الحقوق وهدا ما ادى به الى اقرار عدة قوانين أولها قانون رقم 156/65 صادر بتاريخ 8 جوان 1966ثم رقم 75/ 58صارد في 26ستمبر 1975ثم 140مكرر ق ح ج صادر في .2005

وبعد جملة من تغيرات التي رافقت التطور الذي عرف حماية المستهلك اقر قانون 09/03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث ألأول مفهوم التزام بالمطابقة وتميزه عما يشبهه

نتناول في هذا المبحث بيان معنى الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع ونوضح خصائصه ثم نميزبينه وبين النظم القانونية الأخرى التي تشتبه به ،كالالتزام بضمان العيوب الخفية والغلط في المبيع .

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة و خصائه

أولا:تعريف المطابقة

تعتبر المطابقة من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند توليه مهمة الإنتاج ،إلا ان المطابقة في حماية المستهلك وقمع الغش تختلف عن المطابقة في القانون المدني التي ينبغي تحديد مفهومها فبعدما كنا في القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين ،اصبحنا في ظل احكام المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية ،قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ، حيث أصبحت تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي و التطور التكنولوجي فبفضلها يمكن الترويج هذه المنتوجات والمحافظة الأسواق الداخلية بالإضافة الى كسب قواعد جديدة وضمان ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة طلب هذه المنتوجات[1] .

تبين لنا ان المصطلح المطابقة يقصد به عموما مطابقة السلعة او الخدمات للرغبة المشروعة للمستهلك ،مع احترام القوانين والتنظيمات السارية بهذا الصدد ،إلا ان القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،سعى لضبط اكثر المصطلح المطابقة لهذا نجده عرف المطابقة من خلال نص المادة 03 في الفقرة الثامنة عشر منه بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة و الامن الخاصة به "

وقد جاء هذا المفهوم عام و خال من أي تفصيل ،كما انه تكل عن مصطلح المطابقة فيما يخص المنتوج ،دون ان يفصل بكونه يمتد بهذا المفهوم بشكل مباشر الى المنتوج سواء كان

[1] خليل بليزاك التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك شهادة ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015ص 48

سلعة او خدمة ،وقد اشرنا سلفا ، ان تمييز بين السلعة والخدمة من الأمور التي تخدم المستهلك ، وذلك بإفراد نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بكل منها لمزيد من الدقة والضبط ،مما يسهل التطبيق لاحقا [2] .

اما المادة 11 من ذات القانون فقد نصت على انه "يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ،الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئته ومميزاته الأساسية ،وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله [1] .

لقد استخلص الفقه الفرنسي تعريف المطابقة من نص المادة211 من قانون الاستهلاك الفرنسي بأنها "مطابقة شيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد او الاشتراطات الصريحة او الضمنية " في حين عرف البعض منهم عدم المطابقة "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد [2] .

ثانيا: خصائص الالتزام بضمان المطابقة

1[3] يتميز الالتزام بضمان المطابقة عبارة عن تعهد او ضمان قانوني بتحقيق نتيجة يثقل كاهل البائع لمصلحة المشتري .

2 يجب تحقق المطابقة وقت تسليم المبيع ولو لم تكن متوافرة وقت البيع .

تحدد المطابقة وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد البيع صراحة او ضمنا

4 تقتضي المطابقة صلاحية المبيع للاستعمال بحسب طبيعته وتخصيصه ووفقا لغرض المشتري الخاص وتوقعه المشروع .

---

[2] عادل عميرات الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري جامعة حمة لخضر بالوادي كلية الحقوق مجلة البحوث القانونية والسياسية العددالرابع جوان 2015 ص335

[3]

5 تستلزم المطابقة احتواء المبيع على عناصر ومواصفات الأمان التي تضمن للمشتري الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمبيع ،وتمكنه من حسن الانتفاع به وتقيه اضراره [3] .

[1]ربيح ثامر _بن ناصر وهيبة رقابة المطابقة في اطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة _دراسة على ضوء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جامعة علي لونيسي _ البليدة 2 كلية الحقوق مجلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04_العدد02_السنة2019 ص 1189

يسعد فضيلة التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات جامعة السكيكدة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة الواحات للبحوث والدراسة المجلد 9 العدد 1 ص323 [2]

[3] ممدوح محمد علي مبروك ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص11

المطلب ألثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عما يشبهه

ألفرع ألأول: تمييز التزام بالمطابقة عن عيوب الخفية

1-تعريف العيوب الخفية

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي الموجب للضمان في عقد البيع ،بل اكتفى فقط بذكر شروطه وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 379 ق م ج التي نصت على ما يلي[1] "يكون البائع ملزم بالضمان اذا لم يشمل المبيع على صفات التي يتعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته او انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ،او حسبما يظهر من طبيعته او استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما

بوجودها "[2]

من خلال لما تقدم يمكن ان نعرف العيب الخفي بأنه عيب الذي يلحق بالمنتوج السلعة كانت او خدمة سواء في الاوصاف او الخصائص والذي من شانه ان يجعل السلعة او الخدمة غير الصالحة للهدف المعدة له او يؤدي الى اتلاف المنتج او انقاص قيمته او منفعته او غياب صفته التي تعهد مقدم الخدمة او السلعة بوجودها بحيث يؤثر ذلك بجودة المنتوج تأثيرا من شانه ان يجعل المتقاعد (المستهلك) لا يقدم على إتمام العقد لو علم بذلك وقت التقاعد[3]

---

[1] بركات كريمة محاضرات لطلبة سنة أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية بعنوان حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند او لحاج _ البويرة السنة الجامعية 2016_2017

[2] قانون رقم 09/03 مؤرخ في 15 فيفري 209 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر. العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009

[3] جامع مليكةحماية المستهلك المعلوماتي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم القانونية (القانون الخاص) 2017_2018 ص 153

2 تمييز الالتزام بالمطابقة عن التزام بضمان العيوب الخفية

يختلف التزام بالمطابقة عن التزام بضمان العيوب الخفية في عدة نقاط :

يقوم الالتزام بضمان العيوب الخفية على أساس نصوص تشريعية صريحة في القانون المدني ،حيث نصت علية المواد 380 الى 386 من التقنين المدني ، اما التزام بالمطابقة نص عليه صراحة في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،من خلال المادتين 11و12 وهو التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل لمصلحة المستهلك [1] .

وما يؤكد بينهما كذلك ، وخاصة ضمان عيوب الخفية ، نص المادة 15 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء نصها كما يلي "يستفيد كل مقتني لأي منتوج مذكور في مادة 13 في هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتني "وعليه فان كانت تجربة المنتوج تسمح بالتأكيد من تقديم منتوج مطابق فإنها لا تعفي من ضمان العيوب الخفية ،حسب ما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 كما يلي "يمكن للمستهلك ان يطالب بترتيب منتوج المقتني ،..... دون اعفاء المتدخل من الزامية الضمان [2]".

يشترط لضمان العيوب الخفية ان يكون العيب خفيا غير ظاهرا ،وان يكونا قديما ، وان يكون جسيما او مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع او نفعه بحسب الغاية المقصودة منه وان يكون غير معلوم للمشتري وقت العقد ،بينما يشترط لضمان المطابقة ان يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة ، وان يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم ، وان يخطر المشتري البائع بعدم المطابقة [3] .

---

[1] قاصد (قدور) زجيقة _محمادي ليدية الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون _تخصص _ عون الاقتصاد 2016 ص 24

[2] رباحي احمد _قلواز فاطمة الزهراء علاقة التزام بضمان عيوب المبيع ببعض التزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالاعلام)جامعة شلف، الجزائر المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث جوان 2017/ص 292

[3] ممدوح محمد علي مبروك الرجع السابق ص 14_15

يطبق ضمان العقود الخفية على كل العقود البيع أيا كانت طبيعة الشيء المبيع بينما يقتصر تطبيق ضمان المطابقة على العقود بيع المنقولات المادية او الأشياء الاستهلاكية في العلاقة بين البائع والمهني والمشتري والمستهلك[1] .

الحماية مكفولة للمستهلك بمقتضى ضمان المطابقة أوسع نطاقا من الحماية المكفولة له بمقتضى ضمان العيوب الخفية [2] .

اما فيما يخص فترة التقادم،اذ ان احكام ضمان عيب الخفي يخضع للتقادم القصير وفق احكام المادة 383،من التقنين المدني الجزائري .

الفرع الثاني :تمييز الاللتزام بالمطابقة عن الغلط

1-تعريف الغلط

عرفه الفقه بأنه وهم كاذب يتولد في ذهن الشخص او في حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الامر على غير حقيقته ،[3]أي على غير الواقع أي ان الوقوع في الغلط يعني ان يكون لدى الشخص اعتقاد مخالف للواقع ان الدفع بوجود غلط يستوجب ان يبلغ هذا الغلط حدا من جسامة بحيث يمتنع المتعاقدين عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط [4] .

2-تمييز بين التزام بالمطابقة والغلط

يعتبر الغلط حالة نفسية تتعلق بالمشتري اما عدم المطابقة فهو حالة مادية تتعلق بالشيء المبيع[5] ،ما اخذ به القانون المدني الجزائري فلمن وقع في غلط دفعة الى التعاقد ان يطلب ابطال العقد للغلط ولو كان الطرف المتعاقد الاخر غير مشترك في الغلط وكان حسن النية أي لم يكن على علم به او كان من السهل عليه ان يتبينه ، وبرجوع الى نص المادة

[1]قرواش رضوان مطابقة المنتوجات والخدمات المواصفات والمقاييس القانونية المجلة الاكادمية للبحث القانونعدد 1 بجاية 2014 ص119

[2]قاصد زجيقة _محادي لدية المرجع السابق ص 25

[3]عمر عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،ط1_2004-ص 366

[4]إبراهيم بن داود ،قانون حماية المستهلك،دار الكتاب الحديث ،بدون مكان النشر ،بدون طبعة ،بدون سنة النشر ،ص-63

[5]عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الرابع،البيع والمقايضة ،طبعةدار احياء التراث العربي،بيروت/لبنان،ص-295

81من ق ج م يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد ان يطلب ابطاله ، ونص المادة 82 من ق ج م يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من جسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، بحيث تبنى ان يكون الغلط جوهريا أي دافعا للتعاقد [1]

اما عدم المطابقة فهو اختلاف حالة المبيع وقت التسليم عنها وقت البيع ، او قيام البائع بتسليم شيء اخر غير المتفق عليه بذاته او اوصافه .

ويعتبر الغلط حالة نفسية تتعلق بالمشتري وهو عيب يصيب الإرادة وقت تكوين العقد اما عدم المطابقة فهو حالة مادية تتعلق بالشيء المبيع [2].

المبحث الثاني :أساس الالتزام بضمان المطابقة وشروطه

نتناول في هذا الفصل بيان الأسس التي يقوم عليها الالتزام بمطابقة في عقد البيع ونوضح الشروط اللازم التوافرها للمطالبة بتنفيذ هذا الالتزام

المطلب الأول:أساس الالتزام بضمان المطابقة

يقوم الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع على أسس تشريعية متمثلة في النصوص الواردة في قوانين الاستهلاك والمبادئ العامة في القانون المدني ،فضلا عن إقامة على أسس عقدية لارتباطه في النطاق العقدي .

الفرع الأول:الأسس التشريعية للالتزام بضمان المطابقة

أولا : المبادئ العامة في نظرية الالتزام في القانون المدني

فيما يخص القانون المدني فهو يؤسس على مبدأين اوله :حسن النية فهو يمثل عنصر الثقة والأمانة بين المتعاقدين فهو يضمن تنفيذ العقد بصورة سليمة حيث نص المشرع

[1] محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ،دار الكتاب الحديثالجزائر،بدون طبعة2006
[2] احمد حشمت اوستيت نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد،الكتاب الأول

الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 107 الفقرة 1 والتي تنص على ما يلي :يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية .[1]

فعنصر النية يسهل عملية التنفيذ العقد بدون اخلال أي طرف بالتزامه ،وثانية متمثلة التزام المتعاقد بمستلزمات العقد المنصوص عليه في الفقرة 2 من نفس المادة التي تنص : "لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ،بحسب طبيعة الالتزام "وهنا نستخلص انا التزام بالمطابقة يحمي الطرف الضعيف الذي هو المستهلك ويحقق التوازن والتعادل بين طرفي العقد .

ثانيا : النصوص التشريعية في قوانين الاستهلاك

أن أساس الالتزام بالمطابقة معيار مهم لابد من الاخذ به لضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس ،فهو التزام قانوني وارد في نصوص قوانين حماية المستهلك وقمع الغش وكما نجد ه أيضا في القانون المدني حيث قدم المشرع الجزائري تعريف المطابقة على انه "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاص به [2]،إضافة الى ذلك اوجب مطابقة المنتوج لرغبات المستهلك وفق احكام العقد ويكون وفق المقاييس القانونية المعمول بها فمشرع اخذ بنظام التقييس وذلك بإصداره للقانون 04/16 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر المتعلق بالتقييس ووجوب توفر المواصفات القانونية وفق المواد 10و11 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] .

[1] انظر المادة 107 الفقرة 1-2 من القانون المدني الجزائري معدل

[2] انظر المادة 3 من القانون 09/03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] فنتير امينة ،الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09/03 مذكرة ماستر اكادمي –تخصص القانون العام اعمال –كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013 ص 6

الفرع الثاني :أسس العقدية للالتزام بضمان المطابقة

أولا :الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بضمان المطابقة

الرأي الغالب في فقه والقضاء الفرنسيين ،ذهب الى القول بان الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالتزام بالتسليم ويعتبر وصفا له ،فيقوم التزام بالمطابقة على أساس التزام بالتسليم،[1]فالتسليم يكون تاما متى تأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها،[2]والمطابقة تقدر لحظة التسليم ،فإذا كان الشيء تم تسليمه مطابقا من الوجهة المادية للشيء الذي تم الاتفاق عليه بذاتيته وخصائصه المميزة ، فان الالتزام بالتسليم يكون قد تم تنفيذه من قبل البائع [3]

ويؤكد بعض فقهاء القانون على ضرورة افراد التزام مستقل على عاتق البائع بان لا يسلم المشتري شيئا مغايرا لما كان قد تعاقد عليه ، ويتحقق ذلك عن طريق تعديل نصوص القانون المدني المنظمة لالتزام البائع بتسليم المبيع وإضافة عنصر المطابقة ليصبح للمشترى حق اصيل ومستقل في تسلم شيء مطابق كالتزام مستقل على عاتق البائع ،[4]وفي حال عدم المطابقة يسلم البائع للمشترى شيئا لا تتوافر فيه الصفات المتفق عليها ، او يسلم شيئا اخر غير المتفق عليه ، وعلى هذا فلا يكون المشترى واقعا في الغلط وإنما يكون البائع مخلا بالتزامه بالتسليم [5] .

وإذ كان الفقه والقضاء الفرنسيان يربطان بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة ، فان المشرع الجزائري ربط التزام بالمطابقة بعرض المنتوج للاستهلاك [6]، وذلك من خلال قانون حماية المستهلك ، ولعل هدف المشرع الجزائري من ذلك هو توفير اكبر قدر من حماية للمضرور .

---

[1]قادة شهيدة،المسؤولية المنتج ،دار الجامعة الجديدة مصر 2007

[2]محمد بودالي المرجع السابق ص155

[3]محمد جلال حمزة ،العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام (القواعد العامة-القواعد الخاصة)ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1985

[4]عمر خالد محمد الزريقات عقد البيع عبر الانترنت –دراسة تحليلية –دراسة دكتورا كلية الحقوق –جامعة عين الشمس ص178-233

[5]عبد الرشد مأمون الوجيز في العقود المسماة الكتاب الأول –عقد البيع والمقايضة –الناشر دار النهضة العربية بدون طبعة ص 177

[6]ممدوح محمد علي مبروك – المرجع السابق ص39

وبالرغم ان المشرع الجزائري قد نص على الزامية المطابقة عند التسليم وذلك في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 [1] إلا ان التسليم يمثل مرحلة واحدة وهي مرحلة وضع المنتوج في حيازة المستهلك ، فالمشرع اذ حين اختار استعمال مصطلح "وضع المنتوج للاستهلاك في القانون 09/03 ، كان هدفه الرئيسي حماية المستهلك من الاضرار التي قد تصيبه طيلة مرحلة الإنتاج.

ثانيا :الالتزام بالإعلام كأساس التزام بالمطابقة

الأصل ان الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المنتج ،إلا انه يرى ضرورة جعل هذا الالتزام يكون الى كل متدخل ،سواء كان بائعا او موزعا ،وهذا ما اخذ به في مادة 17 من قانون حماية المستهلك وقع الغش .

فيلزم الموزع[2] بالإعلام مثل المنتج على أساس ما يتوفر لديه من خبرات فنية في مجال تخصصه يجعله على دراية تامة بخصائصه الشيء الذي يبيعه ،إلا ان طريقة الاعلام المستهلك تختلف عن طريقة التي يلتزم بها المنتج ،فهو يقدم المعلومات للمستهلك شفافة.

فبهدف توسيع حماية المستهلك يلقى هذا التزام على عاتق كل بائع سواء كان منتجا او تاجرا متخصصا او مجرد بائع عروضي ،فعلى كل هؤلاء ان يقوموا بإعلام المشتري بكيفية استعمال المبيع وتجنب اخطاره [3] .

يقصد بالالتزام بالإعلام تعريف بائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بشكل صحيح الذي يحقق له اقصى مدي من الأهداف التي يبتغيها من شرائها وإبراز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته او استعماله للمنتوج .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ،ج ر ع 28 الصادر في 06ماي 2012

[2] الموزع:هو البائع مهني أي بائع المتخصص سواء كان بائع بالجملة اة التجزءة ،يقوم بتصريف المنتوجات غيره وهو المصدر الأساسي لبيع نوع من السلع او الوسيط المنتج والمستهلك

[3] سي يوسف زاهية حورية ،الالتزام بالافضاء عنصر من ضمانة السلامة المستهلم نم،ن،ق،ع،س ،العدد2 كلية الحقوق ،جامعة مولودمعمري ،تيزي وزو 2009 ،ص70-71

وعليه يجب ان يمتد الالتزام بالإعلام الي جميع المنتوجات أي الى كل من السلع والخدمات وسواء كانت محل بيع او محل تنازل مجاني للمستهلك ،بحيث يتسع نطاق التزام بالإعلام بحسب السلعة المقدمة للمستهلك وحسب طبيعة الخدمة ،حيث لايمكن حصر مجال معين لهذا الالتزام ولا يمكن وضع قالب معين يقدم لكل المستهلكين المهم ان يكون بلغة يفهمها المستهلك وقد شدد المنتج على المحترف بان يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج أي كل معلومات سواء تعلقت بكيفية الاستخدام او الاستعمال او المواصفات القانونية او طبيعتها او مميزاتها [1] .

فإذا قدم البائع للمشتري بيانات ومواصفات معينة عن حقيقة السلعة المبيعة ،وكان المشتري حسن النية يعتقد بصورة مقبولة ومشروعة صحة هذه البيانات الامر الذي دفعه الى اصدار رضائه بالشراء ، فان هذه البيانات او تلك المعلومات تدخل في النطاق العقدي ويلتزم البائع بتنفيذها عينا وجعلها مطابقة مع حقيقة الواقع عن طريق الزامه بتسليم شيء مطابق لها وبحيث يرجع حق المشترى في رفع دعوى التنفيذ العيني للمطابقة بتسليم شيء مطابق للبيانات والمواصفات الى الأثر الاجباري للالتزام بالإعلام [2] .

وبرجوع الى النصوص القانونية نجد ان المشرع الجزائري قد تناول الالتزام بالإعلام في التقنين المدني الجزائري وذلك من خلال المواد 107و352 من ت،م،ج،فالمادة 107 من فقرتها الأولى تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ،وفقرتها الثانية تجعل الالتزام بالإعلام من مستلزمات العقد ،ويكون الجزاء الاخلال به المسؤولية العقدية[3] .

اما المادة 352 من ت،م،ج،فتشترط ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا وهذا يمثل حماية المشتري ،اذا علم بأوصاف المبيع الأساسية ،والتي تبين له ما اذا كان صالحا او غير صالح لأداء الغرض المنوط به [4] .

---

[1] زوبير ارزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة المجاستير ،في القانون فرع "المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمرينتيزي وزو،2011،ص_123-120

[2] ممدوح محمد علي مبروك –مرجع السابق –ص-40

[3] انظر المادة 107من –ت،م،ج

[4] انظر المادة 352-ت،م،ج

كما نجد مضمون الالتزام في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش في محتوى المادة 17 منه التي الزم فيها المشرع كل متدخل في مسار عرض المنتوج للاستهلاك بان يعلم المستهلك بالخصوصيات الأساسية للمنتج والخدمة [1].

كما يثبت للمشترى الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب اخلال البائع بالتزامه بالإعلام وقت التعاقد ،حيث يعتبر الاخلال بالالتزام بالإعلام خطا تقصيريا ،فإذا نتج عن ذلك ضرر أصاب المشترى فان البائع يلتزم بتعويضه كأثر من الاثار العرضية الناتجة عن العقد الباطل بوصفه واقعة مادية [2].

المبحث الثاني :شروط الالتزام بضمان المطابقة

يشترط لقيام الالتزام بالمطابقة وثبوت الحق للمشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة ان يتوافر شرطان وهما:

1-ان يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة وقت التسليم .

2- ان يفحص المشتري المبيع ويخطر البائع بعدم المطابقة .

ونتناول بيان في مطلبين على النحو التالي :

الطلب الأول :انعدام او اختلال المطابقة وقت التسليم

يشترط لثبوت الحق للمشتري في ضمان المطابقة ان يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة وقت التسليم .

ونقوم بتوضيح هذا الشرط من خلال تحليله الى عنصرين :

1-ان يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة .

2- ان يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم.

---

[1] نص المادة 17 على انه "يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ....."

[2] ممدوح محمد علي مبروك ،احكام علم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة،دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي)والفقه الإسلامي ف220ص411 رسالة دكتوراه،كلية الحقوق –جامعة القاهرة 1998-1999م

:أولا:ان يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة

يشترط لرجوع المشتري على البائع بضمان المطابقة ان يكون المبيع معيبا بعيب عدم للعقد (Le defaut de nin conformité au countra)حيث يعتبر عدم المطابقة للعقد هو الشرط او الضابط الأساسي الذي يثير الضمان ويرتب مسؤولية البائع عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة [1]

بالرجوع الي المرسوم التنفيذي 13/327 يبين ان المقصود بعيب الموجب للضمان هو عيب عدم المطابقة ،وذلك ما يستخلص من تعريف الضمان من المادة 3 من هذا المرسوم بأنه " الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على التسليم السلعة او الخدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي او فاتورة او قسيمة او تذكرة صندوق او كشف تكاليف او كل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما)[2] .

ان المادتين 11و12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تضمنتا شروط التزام قيام بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج ،ليثبت معها حق المتضرر في الرجوع عليه بدعوى عدم المطابقة .

وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون حماية المستهلك ساف الذكر ،فقيام حق المتضرر بالرجوع ،لابد ان ترد عدم مطابقة وقت عرض المنتوج للتداول ،وان يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك [3]

ان عدم المطابقة يتمثل في عدم احترام المتعاقد لالتزامه في تسليم منتج متطابق للمواصفات التي تعهد بتقديمها للطرف الاخر ،فإذا لم تتحقق المواصفات المتفق عليها حتى لو كان صالحا للاستعمال ،فإننا نكون امام عيب عدم المطابقة ،ولم يذكر القانون المدني وقوانين الاستهلاك تعريفا للالتزام بضمان المطابقة.

---

[1] AULOY –CALAIS)jean (une nouvelle garantie pour l'acheteur : la grantie de conformité, R.T.D.civ.2005,P.701

[2] سويسي حمزة – بن الشيخ محمد الامام _حق المستهلك في ضمان شهادة ماستر تخصص قانون عام الاقتصاد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019 ص 21

[3] يسعد فضيلو مرجع السابق –ص-326

وإنما اقتصرت قوانين الاستهلاك على تقرير حق المستهلك في الحصول على منتج او سلعة مطابقة للمواصفات ،او الغرض الذي تم التعاقد من اجله ،والتزام البائع يكون بتسليم المشتري شيئا مطابقا للعقد وإلا ثبت لهذا الأخير الحق في المطابقة بضمان المطابقة [1].

لقد تناولت الكثير من القوانين المقارنة مسؤولية البائع في حالة إخلاله لبنود العقد وما تضمنه من مواصفات , ومن بينها قانون الاستهلاك الفرنسي فقد نصت المادة (4/211)[منه على أنه (يجب على البائع ان يسلم المبيع وفقاً للمواصفات المنصوص عليها بالعقد كما يضمن عيوب المطابقة عند التسليم و يسأل عن عدم مطابقة المبيع الخاصة بالتعبئة والتغليف[2]), كما نص قانون حماية المستهلك المصري في المادة (8)منه على انه في حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة او عدم مطابقتها للمواصفات او الغرض الذي تم التعاقد عليه من اجله يحال الأمر الى جهاز ليصدر قرارا ملزما في شأنه .

ولا يشترط في عيب عدم المطابقة ان يكون قديما ومؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع او من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه ، بينما يشترط ذلك في العيب الموجب لضمان العيوب الخفية .[3] ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على ان يضمن المحترف :

"سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له او من أي خطر ينطوي عليه"

فيتحدد العيب الموجب للضمان بالإضافة الى الصلاحية للاستعمال (التي قد تشتمل كل او جزء من المنتوج)بالنظر الى نقص السلامة منتظرة ،ولذلك استخدم المشرع مصطلحي الخطر والأخطار[4] ،فالمتدخل يضمن حيازة غير خطيرة والسلمية للمنتوج

---

[1]زوبة سميرة الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد –رسالة دكتورا –تخصص قانون –كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ص215

[2]د0عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير,الوجيز في النظرية العامة للالتزام , أحكام الالتزام , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ,بلا سنة طبع.

[3]ممدوح محمد علي مبروك المرجع السابق –ص-50

[4]شعباني نوال التزام المتدخل بضمان السلامة في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –فرع المسؤولية المهنية –كلية الحقوق واالعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزو -2012-ص-63

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري وان الحق تخلف الصفة بالعيب الخفي إلا انه لم يشترط في هذا الشأن ما اشترطه في العيب الخفي ،اذ جعل مجرد عدم توافر الصفة في المبيع وقت التسليم موجبا لمسؤولية البائع متى قام المشتري بإخطاره سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع او لا يعلم ،وسواء كان يستطيع ان يتبين فواتها أولا يستطيع ، وقد قضت المحكمة النقض المصرية في هذا الشأن ،بأنه في حالة تخلف الصفة فلا يشترط المشرع ما اشترطه في عيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وقديما ، ولا يعلم به المشتري فعدم توافر الصفة في البيع وقت التسليم فرض يستوجب ضمان البائع[1] .

ان التزام بضمان العيوب الخفية يتفق مع عدم المطابقة في الطبيعة القانونية والغاية من حيث كونهما التزاما عقديا بتحقيق النتيجة ،ينشا من عقد البيع كأحد الالتزامات التي تعق على عاتق البائع ويهدف الى تسييره وتنفيذه ، فالبائع يقع عليه التزم بالعلم بعيوب المبيع و ازالتها حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله ، والبائع لا يضمن سلامة المشتري في اطار التزام بوسيلة ، بل في اطار التزام تحقيق نتيجة [2].

وفي حالة ما اذا كان عدم المطابقة راجعا الى وجود عيب خفي في شيء المبيع ،فانه يثبت للمشتري الحق في الخيار بين ضمان المطابقة او ضمان العيوب الخفية [3]،ومن امثلة ذلك

تفتت قطع القراميد المبيعة ، او وجود ثقوب تحدث اعطالا في محرك السيارة، او وجود ثقب داخل سخان المياه يؤدي الى التسريب، او ظهور الصورة مشوشة على شاشة التلفزيون ،اووجود فيروس معلوماتي في أسطوانة الحاسب الالي او وجود مادة سامة في المنتجات الغذائية المبيعة .

[1] امازوز لطيفة التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري أطروحة لنيل الدكتورا في العلوم –تخصص-القانون –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري – تيزي وزو -2011-ص-225

[2] زوبة سميرة المرجع السابق

[3] ممدوح محمد علي مبروك المرجع السابق –ص- 51

ثانيا :ان يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم وخلال فترة الضمان

يجب ان يكون عيب عدم المطابقة او الخلل في المطابقة موجودا وقت التسليم ،ولم يكن موجودا وقت البيع.

كما وان التزام البائع لا يقتصر على ان يسلم المشتري مبيعاً مطابق في عناصره الجوهرية , بل شمل هذا الالتزام العناصر غير الجوهرية أيضا , كما ألزمه البائع بان تكون طريقة تعبئة وتغليف المبيع المتفق عليها مطابقة مطابقةً تامة لشروط ألعقد ومن ثم وصول المبيع وقت التسليم للمشتري سالماً من أي خلل وبذلك يكون الالتزام بالتسليم المطابق للمبيع التزاماً بتحقيق نتيجة[1] وهذه النتيجة هي ان يقدم البائع للمشتري شيئاً صالحاً للغرض الذي تعاقد من اجله , فالبائع لا تستبعد مسؤوليته عن حالة عدم مطابقة المبيع وان اثبت حسن نيته في تنفيذ العقد , وبذل العناية المطلوبة من اجل تحقيق تلك النتيجة.

فالوقت الذي يعتد فيه بوجود العيب هو وقت التسليم ، سواء اكان العيب موجودا وقت البيع وبقي الى وقت التسليم ام ان العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم وبقي الى وقت التسليم فيكون موجودا وقت التسليم ويكون البائع مسئولا عن ضمانه.[2]

ان توصلنا من من دراستنا السابقة للموضوع الى ان البائع حتى يكون قد نفذ التزامه بالتسليم يجب ان ينقل حيازة الشيء المبيع الى المشتري في الحالة ومقدار المتفق عليه اثناء التعاقد ،وعلى هذا الأساس يكون البائع مخلا بالتزامه بالتسليم متى تخلفت احدى هذه الصورة المطابقة ونقصد بهذه الحالات على النحو السالف الذكر تلك الحالات التي وردت في التقنين المدني الجزائري في المواد 364-365-379 من التقنين المدني[3] .

ويؤكد بعض فقهاء على ضرورة افراد التزام مستقل على عاتق البائع بان لا يسلم المشتري مغايرا لما كان قد تعاقد عليه ،ويتحقق ذلك عن طريق تعديل نصوص القانون المدني المنظمة لالتزام البائع بتسليم المبيع وإضافة عنصر المطابقة ،ليصبح للمشترى حق اصيل ومستقل في تسليم شيء مطابق كالتزام مستقل على عاتق البائع .[4]

---

[1] احمد شوقي محمد عبد الرحمن, مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي , منشأة المعارف – الاسكندرية -2007, ص49

[2] عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق-ص- 723

[3] امازوز لطيفة المرجع السابق –ص- 320

[4] عمر خالد الرزاقات ،عقد البيع عبر الانترنت ،دراسة تحليلية -رسالة دكتورا كلية الحقوق –جامعة عين الشمس ، ص-327-328

المطلب الثاني :فحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة

اذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها وأراد المشتري اثارة مسؤولية البائع عن عدم المطابقة,فانه ينبغي على المشتري تنفيذ واجباته المتمثله بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم مطابقة المبيع ,هذه هي واجبات المشتري التي سنتعرض لها عبر فرعين,نبين في الفرع الاول فحص المبيع وفي الفرع الثاني اخطار البائع بعدم مطابقة المبيع .

الفرع الاول :قيام المشتري بفحص المبيع

على البائع ان يقوم بتسليم بضاعة من النوع المتفق والمطابق لشروط العقد وعلى المشتري ان يتسلم المبيع وهو لا يستطيع ان يتسلمه إلا اذا نفذ البائع التزامه بالتسليم وبذلك يكون اســـــتلام المبيع من جهة المشتري التزام متمم للتسليم من البائع فعلى البائع ان يقوم بتنفيذ التزامه بالتسليم او يبدي استعداده له,ثم يطلب من المشتري ان يتسلم المبيع فضلاً عن ذلك يكون البائع قد نـــفذ التزامه بالتسليم عندما يضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من انتفاعه واستغلا المبيع لإشباع حاجاته [1] ، قد ألزم المشتري بضرورة فحص المبيع قبل الرجوع على البائع بالضمان, ان يبادر الى فحصه بمجرد وضعه تحت تصرفه, وذلك ليتحقق من مدى مطابقته للأوصاف او الغرض الخاص الذي تعاقد من اجله.[2]

والملاحظ ان التشريعات "الجزائري والفرنسي والمصري "كذلك ،لم تنص على التزام المشترى بذلك كقاعدة عامة تفاديا لإثقال عبء المشترى بالتزام جديد ،ولكن ليس معنى هذا عدم قيام المشتري بفحص المبيع بمجرد تسلمه ،ذلك ان المشتري الحريص على مصلحته ان يقوم بذلك بمجرد وضع المبيع تحت تصرفه حتى يتأكد من مدى مطابقته [3]

والغالب ان يقوم المشترى بفحص المبيع بنفسه للتحقق من مدى مطابقته ،ولكن قد يستعين المشترى بشخص اخر كصديق او خبير للقيام بفحص المبيع ،وفي هذه الحالة يعتبر الشخص

[1]خميس خضر , عقد البيع في القانون المدني , مكتبة القاهرة الحديثة ,1972,ص170

[2]-د.محمود سمير الشرقاوي , الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع , بحث منشورفي مجلة القانون والاقتصاد العددان (3,4)سنة 1943 , الشركة المتحدة للنشر والتوزيع , من دون سنة طبع, ص361

[3]امازوز لطيفة مرجع السبابق –ص- 353

الذي قام بالفحص نائبا او وكيلا عن المشترى ،ويعتبر قبوله للشيء المسلم وإقراره بمطابقة بمثابة قبول المشترى نفسه ،فاذا تبين بعد ذلك عدم مطابقة المبيع فان المشترى لايستطيع الرجوع على البائع بضمان المطابقة ،وانما يمكنه الرجوع على الوكيل اذا قرر على سبيل الخطا او الغش مطابقة شيء المسلم وقدم بذلك شهادة على خلاف الحقيقة [1]

الوقت اللازم لفحص المبيع

برجوعنا الى النص الوحيد المتعلق بفحص المبيع والمتمثل في المادة 380 من التقنين المدني الجزائري ،والمقابل لنص المادة 449 من التقنين المصري ،نتبين منها ان الفحص يجب ان يكون في مدة معقولة ،وبطبيعة الحال يبدأ هذا الوقت من لحظة وضع المبيع تحت تصرف المشتري وإخطاره بذلك مع تسليم المادي للشيء ،اما التقنين المدني الفرنسي ومن خلال المادة 1641 وما بعدها فلم يحدد الوقت الذي يجب ان يتم فيه هذا الفحص ،لكن يذهب الفقه الى تحديد هذه الفترة من وقت تسليم المبيع اي وضع المبيع تحت تصرف المشتري[2] .

إلا ان عناية الشخص المعتاد في فحص المبيع ليست مطلقة في جميع انواع البيوع بل هـــي قد تقتصر في حالة المبيع الذي يسهل على المشتري العـــادي دون المحـــترف معرفة عـــدم مطابقته,اما لو كان الفحص العادي لا ينكشف فيه حالة المبيع ومدى مطابقته للمواصفات المـتفق عليها في العقد بل يتطلب ذلك ان يكون الفحص من قبل فني مختص كمـــا لو تم التعـــاقد على اجهزه ذات استعمال جيد او استعمال اول,فان ذلك يتـــطلب خبير او فني يعلم بدقة جزئيات هذه الاجهزه المتعاقد عليها وهذا يمـــنح المـــشتري عدم التـــقيد بـــمدة الاخطار[3] .

ونرى ان الحكم على نتيجة الفحص يختلف تبعا لاختلاف الغرض المقصود من القيم بعملية الفحص نفقد يصد المشترى التحقق من مدى مطابقة المبيع للمواصفات الأساسية وصلاحيته

[1]ممدوح محمد علي مبروك مرجع سابق –ص- 57
[2]امازوز لطيفة الرجع السابق –ص-354
[3]محمد حسن قاسم, العقود المسماة – دراسة مقارنة ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ,ص380

لتحقيق الأغراض العادية التي وجد من اجله ،وفي هذه الحالق يخضع الحكم على مدى المطابقة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وله ان يستعين برأي اهل الخبرة .

ويجب ان يتم فحص المبيع وقت التسليم او قريبا منه ،مع الاخذ في الاعتبار طبيعة الشيء المبيع ،والغالب ان يتم الفحص في زمان التسليم ومكانه ،وقد تنص الشروط العامة للبيع على وجوب اجراء فحص المبيع في مكان الارسال بالمصنع او المتجر ،وليس في مكان الوصول او الاستلام ،وذلك تحقيقا لمصلحة الطرفين حيث يستطيع البائع ان يستبدل فورا الشيء غير المطابق بأخر مطابق متى امكن ذلك [1].

الفرع الثاني :اخطار البائع بعدم المطابقة

ان قيام المشتري بتسلم المبيع وفحصه بالعناية المطلوبة لا يكفي لإثارة مسؤولية البائع عن ضمان المطابقة , وإنما يتعين على المشتري إضافة إلى ذلك ان يقوم بإخطار البائع بعدم مطابقة المبيع للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد, والإخطار إجراء نصت عليه القواعد العامة المقررة في القانون المدني والذي يعرف بأنه عمل إجرائي ينقل إلى البائع تذمر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب او خلل معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه[2] وهو غالباً ما يعد مقدمة من مقدمات دعوى ضمان مطابقة المبيع , وهذا الإجراء قد نصت عليه اغلب القوانين ألمقارنة منها القانون المدني الفرنسي حيث ورد في المادة (1648) منه , على المشتري إخطار البائع بوجود العيب في المبيع , وقد حدد مدة سنتين من تاريخ اكتشاف العيب ان يرجع المشتري خلالها على البائع بالضمان[3], كما نص على ذلك القانون

[1] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص- 58

[2] سعيد مبارك وآخرون , مصدر سابق , ص132, ود. جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية,مصدر سابق, ص124.

[3] - Article (1648) (L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice. Dans le cas prévu par l'article 1642-1, l'action doit être introduite, à peine de forclusion, dans l'année qui suit la date à laquelle le vendeur peut être déchargé des vices ou des défauts de conformité apparents).

المدني المصري في المادة (1/449) منه , مؤكداً ان عمل الإخطار يجب ان يتحقق خلال مدة معقولة وهذا ما نصت عليه هذه المادة على أنه (1- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل , فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة, فإذا لم يفعل يعتبر قابلا للبيع .

وقد ذهب رأي من الفقه[1] إلى ان نص المادة (1648) من القانون المدني الفرنسي قد بيّنت مدة الإخطار, والتي تكون بمدة معقولة على غرار نص المادة (1/449) من القانون المدني المصري .

الا ان نص المادة المتقدمة الذكر لم تصرح بمهلة محددة لعمل الإخطار , بل هي أوجبت على المشتري رفع دعوى الضمان خلال مدة سنتين من اكتشاف العيب. الرأي الأول لم يبين الدليل على ما استند عليه القانون الفرنسي عندما اخذ بالمدة المعقولة ,كما في القانون المصري , وبذلك فان القانون المدني الفرنسي لم يبين مدة الإخطار وإنما بين مدة رفع دعوى الضمان.

ونرى ان قد ذهب الفقه[2] إلى ان تحديد تلك المدة يكون وفق للمألوف في التعامل أي حسب طبيعة المبيع , فالعيب قد يظهر للمشتري بمجرد إجراء الفحص العادي وفي اللحظة التي يتم فيها تسليم المبيع مادياً , كمن يشتري قلماً للكتابة , يتوجب عليه إجراء الفحص فور تسلمه , فإذا انتهت المدة ولم يبدِ المشتري أي تحفظ,عدَ قابلاً للمبيع, واعتبر ان هذا القلم صالحاً للغرض الذي قصده من التعاقد. وفي الوقت ذاته قد يتم التسليم مادياً للمشتري إلا انه لا يستطيع ان يكشف عيوب المطابقة فور تسلم المبيع بالفحص المعتاد , كمن يشتري ثلاجة او غسالة او كمبيوتر او غيره لا يعد انه قد قبلها بما فيها من عيوب بمجرد ذلك التسليم فلابد من

---

[1] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-61-62

[2] ثروت عبد الحميد , ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال , دار ام القرى للطبع والنشر,المنصورة , بدون سنة طبع. ص–233–234و توفيق حسن فرج , عقد البيع والمقايضة, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ,-ص-457-458 و محمود عبد الحكم رمضان الخن , التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع - دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة – مصر , بدون سنة الطبع , ص170-171

مرور مدة معقولة على التسليم , للتأكد من مطابقة المبيع وهذه المدة تكون وفقاً للمألوف في التعامل.

ونستنتج من ذلك ,عندما يكتشف المشتري عدم مطابقة المبيع للمواصفات او للغرض من التعاقد , عليه ان يبادر إلى إخطار البائع [1]بذلك إذا كان العيب قد اكتشفه عند التسليم.

أما تقدير هذه المدة لعمل الإخطار , فقد اسند الفق[2]ه تقديرها إلى قاضي الموضوع. ويبدو ان القاضي يستند هو الآخر في تحديد هذه المدة بالرجوع الى معيارين, الأول معيار شخصي ويتمثل بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على ان تكون هنالك مدة إخطار محددة, يكون للمشتري من خلالها ان يقبل المبيع او يرفضه لعدم مطابقته لشروط ألعقد ,اما المعيار الثاني فهو معيار مادي يتوقف على طبيعة ونوع المبيع محل العقد.

يمكننا القول ان عدم المطابقة ما هي إلا تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات او المقدار او الغاية المرجوة من المبيع وهذه الدعوى لها نطاق خاص اذ المشتري الذي يستند اليها ليس في حاجا لان يحترم المدة القصيرة المنصوص عليها في المواد 366-383-386 من التقنين المدني الجزائري ،وخاصة عند سقوطها عنه ،فالحماية المكفولة للمشتري بمقتضى دعوى عدم المطابقة الشيء المسلم تكون أوسع نطاق من حماية المكفولة بمقتضى النصوص الخاصة ،اذ ان التزام بالتسليم مستقل عن التزام بمطابقة [3]

[1]عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق –ص- 739

[2]محمد حسنين , عقد البيع في القانون المدني الجزائري , ط 4, ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر, ,1994, ص157.ود. وائل حمدي احمد علي , مصدر سابق , ص487. ود. نبيل ابراهيم سعد , ضمان العيوب الخفية مصدر سابق , ص315, ود. عبد المنعم البدراوي , مصدر سابق ,ص523.

[3]لطيفة امازوز مرجع السابق –ص- 363

الفصل الثاني

ضوابط الإلتزام بالمطابقة

الفصل الثاني : الضوابط الالتزام بضمان المطابقة وطبيعته

نتناول في هذا الفصل بيان الضوابط والمعايير التي يمكن بمقتضاها تحديد مضمون الالتزام بضمان المطابقة والتحقق من مدى توافر المطابقة او اختلافها بوجه من الوجوه.

المبحث الأول :ضوابط ومعايير الالتزام بضمان المطابقة

ان كان عقد البيع يتضمن عادة اتفاق الطرفين صراحة او ضمنا على الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في الشيء المبيع او الغرض الذي تم التعاقد على المبيع من اجله ،فانه يعتبر الضابط الأساسي او المعيار الجوهري الذي يمكن بمقتضاه تحديد مضمون المطابقة والتحقق من مدى توافرها .

المطلب الأول :الضوابط المحددة بالاتفاق الصريح

تحدد ضوابط ومعايير الالتزام بالمطابقة بالاتفاق الصريح عندما يشتمل العقد على بيان ذات المبيع وأوصافه الأساسية ،او يكفل البائع للمشتري وجود صفات معينة في الشيء المبيع او يشترطها المشتري .

الفرع الأول :لاتفاق الصريح على الشروط والمواصفات المتعلقة بالشيء المبيع

اذا اتفق البائع والمشتري في العقد البيع على الشروط او مواصفات المتعلقة بالشيء المبيع او حالته المادية وطريقة او ظروف استعماله فان البائع يجب ان يسلم المشتري شيئا مطابقا لما اتفق عليه في العقد والا ترتب مسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة .

أولا -المطابقة شيء المبيع للبيانات والمواصفات :

يلتزم البائع في التقنين المدني الجزائري ،بتسليم الشيء المبيع في الحالة التي كان عليه وقت التعاقد او البيع وهذا ما نجده في 364 **"يلتزم البائع بالتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت المبيع"**وهو ما نصت علية المادة **431** من التقنين المدني المصري وكذلك جاء في التقنين المدني الفرنسي حسب المادة 1614 .

فالمواصفات القانونية أصبحت المأمن الوحيد الذي يطمئن اليه المستهلك في ضوء انفتاح الاقتصادي والمنافسة الشرسة وتطور شروط الإنتاج والتوزيع وتعقد تركيب بعض

.السلع من الناحية الفنية ،والتي أصبح المستهلك عاجزا امامها عن الاختيار السليم لعد القدرة الوقوف على الصفات لها وكيفية استعمالها واستهلاكها[1] .

يعتبر الالتزام بالمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية من اهم التزامات التي تقع على المتدخل ،ويكون هذا الالتزام حتى قبل الإنتاج الى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل أوقات والمراحل[2] .

يقتضي الالتزام بالمطابقة للمواصفات –وفقا لما تقدم تسليم ذات المبيع المتفق عليه اثناء التعاقد وبصفات محددة ،كما يلتزم البائع بتسليم ملحقاته وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء[3] ،وذلك طبقا لما يقتضيه العرف وقصد المتعاقدين .

وقد يكون هناك اتفاق خاص بين البائع والمشتري على المواصفات :

ثانيا :وجود اتفاق صريح على لمواصفات

فإذا وجد اتفاق بين البائع والمشتري على تحديد حالة المبيع وقت التسليم وجب الاخذ بها،وما ذلك إلا تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 106 من التقنين المدني الجزائري ،والمشتري في الحالة هو المكلف بإثبات وجود اتفاق ،اذا اثبته وجب على البائع ان يثبت ان المبيع وقت ان سلمه كان فعلا يحتوي على المواصفات المتفق عليها[4] .

كما ان التزام البائع بوجود مواصفات معينة في المبيع عن اتفاق الطرفين او تعهد صريح من البائع بذلك ،او كأثر لاشتراط المشتري وجودها فيه حيث يترتب على ذلك ضمان البائع لوجود هذه الصفة[5] ،كما يسال عن تخلفها طبقا لأحكام .

اذا اشتمل عقد البيع على البينات والمواصفات المتعلقة بالوع القانوني للشيء المبيع والتي تبين ما اذا كان خاليا من اية تكاليف او أعباء او حقوق عينية او شخصية للغير او محملا بها،وطبيعة ونوع هذه الحقوق عند وجودها ،فنه يج ان يكون المبيع مطابقا لها ،لما

---

[1] نادية بن ميسة الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير –تخصص قانون اعمال –كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2009/2008-ص-73

[2] خالدي فتيحة مداخلة بعنوان –الحماية الجنائية للمستهلك في ظل احكام القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش – قدمت في ملتقى الوطني تحت عنوان –المنافسة وحماية المستهلك ،يومي 17و18 نوفمبر 2009 كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية –ص-5

[3] رمضان أبو السعود مرجع السابق –ص-243

[4] عبد الرزقاق احمد السنهوري مرجع السابق-ص-565

[5] رمضان أبو السعود مرجع السابق –ص-234

قد يترتب على وجودها مثل هذه الحقوق او تلك لتكاليف من تعض للمشتري في انتفاعه بالشيء المبيع.[1]

ثالثا :عدم وجود اتفاق صريح على المواصفات

نجد ان كثيرا من متعاقدين يغفلون عمدا او سهوا في تحديد مواصفات دقيقة لحالة المبيع نوعه وجودته ،وفي مثل هذا حالة تخلف يستدعي الامر في بحث في قواعد القانونية المنضمة لذلك ومكملة لإرادة المتعاقدين .

1- مطابقة المواصفات للعينة

قد ينصب اتفاق الطرفين على ان يكون المبيع مطابقا للعينة حسب المادة 353 من التقنين المدني الجزائري ،نجد ان المشرع الجزائري قد نظر الى العينة كوسيلة يتحدد بمقتضاها مطابقة الوصفية اذ ينص **"اذ انعقد البيع بالعينة يجب ان يكون المبيع مطابقا لها او هلكت في يد احد المتعاقدين ولو دون خطا كان على المتعاقدين بائعا او مشتريا ،ان يثبت ان الشيء مطابق او غير مطابق للعينة وتنص المادة (1/420)**من التقنين المدني المصري على انه اذا كان البيع بالعينة وجب ان يكون المبيع مطابقا لها " ويضح من هذا النص ان البائع يلتزم بضمان مطابقة المبيع للعينة [2] .

والحكم ذاته اخذ به المشرع الفرنسي كذلك من خلال نص المادة1587 من التقنين المدني ،فمن خلال العينة يتم معرفة الاوصاف المبيع،وهو الامر الذي يغني على تعيينه ،كما انه بالإطلاع عليها يتحقق العلم علما بالمبيع علما كافيا ويكون المشتري في حكم من رآه [3] ،فإذا قدم البائع شيئا مطابقا للعينة فانه يكون قد اوفى بالتزامه ،ولا يستطيع المشتري رفضه ولو وجده غير ملائم لحاجته [4] .

والأصل ان التطابق يجب ان يكون تاما،لكن المحاكم تتسامح عادة في الاختلاف اليسير اذا كان الشيء المسلم يحوي الصفات الجوهرية للعينة وان لم يكن مطابقا تماما لها ،بشرط ان يكون الفرق تفها بحيث لايؤثر في صلاحية المبيع للغرض الذي خصصه،وان يقوم البائع بتعويض المشتري عن النقص في جودة المبيع ويأتي هذا التعويض في صورة انقاص الثمن [5]

[1] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-70
[2] ممدوح محد علي بروك مرجع السابق-ص- 93
[3] عبد الرزاق احمد السنهوري –ص-235و236
[4] نقض مدني مصري 19 ابريل ابريل 1951 ،مجموعة احكام النقض المدني ،السنة الثانية قاعدة 116-ص-730
[5] منصور مصطفى منصور ،مذكرات في القانون المدني ،العقود المسمات ،البيع والمقايضة والايجار ف26 1957 دار المعارف

ويقع على البائع اثبات مطابقة المبيع للعينة،لان التزامه بالتسليم موصوفا بوصف يجب ان يتوافر فيه وهو مطابقة ما يسلمه للعينة ،كما ان البائع هو المدين بالالتزام بضمان المطابقة ،فيقع على عاتقه عبء اثبات تنفيذ التزامه والوفاء به طبقا للقواعد العامة في الاثبات وله ان يستعين في ذلك برأي الخبراء ،ولكن رأي الخبير غير ملزم لقاضي [1]

الفرع الثاني - مطابقة للبيانات والمواصفات المتعلقة بالوضع المادي للشيء البيع

ان يلتزم البائع بان يسلم المشترى شيئا مطابقا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين في العقد ،كالاتفاق على ذاتية المبيع وأوصافه وخواصه المادية من حيث مكونات وتركيبات وأجزائه الداخلية وغيرها من المواصفات المتعلقة بالوضع المادي للشيء المبيع ،ويختلف مضمون المطابقة في الشيء القيمي بالذات عنه في الشيء المثلي المعين بالنوع .

أولا -المطابقة في الشيء القيمي المعين بالذات :

اذا كانت المبيع شيئا معينا بالذات فانه يجب على البائع ان يسلم الشيء ذاته المتفق عليه في العقد بالحالة التي كان عليها وقت البيع وطبقا للمواصفات المحددة في العقد ،وفقا **لنص المادة 346"يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع "ووفقا لنص المادة (1614)من التقنين المدني الفرنسي المقابل للمادة (431)من التقنين المصري** ،ولا يجوز للبائع ان يسلم المشترى بديلا عنه او مقابلا له حتى ولو كان افضل من الشيء المتفق عليه في العقد وإلا ترتبت مسؤوليته عن الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة [2]

ولا شك ان تطبيق هذه المادة على البائع في هذه الحالة ،مرجعه ان البائع يلتزم بمجرد العقد وقبل التسليم بان يسلم المبيع بالحالة التي كان عليها وقد العقد ،وبالتالي يجب عليه ان لا يحدث أي تغيير منه .

وإذا كان المبيع الذي يكون محله معين بالذات يستوجب تسليمه بحالته ،أي يلتزم البائع بتسليمه بذاته ،فلا يستطيع البائع تسليم شيء اخر حتى ولو كان مساويا له في القيمة ،[3]وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري في **المادة 276 من التقنين المدني الجزائري "الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء ،فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان الشيء مساويا له في القيمة او كانت له قيمة اعلى "** .

[1]عبد المنعم البدراوي مرجع السابق –ص- 80
[2]ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-72
[3]محمد حسن القاسم مرجع السابق –ص- 240-241

فمثلا :اذا كان البيع واردا على سيارة معينة بالذات ،وجب على البائع ان يسلمها بذاتها ولا يجوز له ان يسلم للمشتري بدلا منها منزلا ،ولو كان المنزلا اعلى من السيارة في القيمة إلا اذا قبل المشتري ذلك [1] .

ولا يكفي لتحقيق المطابقة في الشيء القيمي بالذات ان يسلم البائع ذات الشيء المتفق عليه ولا يستبدله بشيء اخر ،بل يجب أيضا ان تتوافر في هذا الشيء المواصفات المتفق عليها في العقد وإلا ترتبت مسئولية البائع لإخلاله بالالتزام بضمان المطابقة ،فإذا اتضح وقت التسليم ان هناك اختلاف بين الشيء المسلم بالفعل وما كان متفقا عليه في العقد من حيث ذاتيته الشيء المبيع وخواصه المادية وطاقته الفنية ،او كان الشيء غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له،كما لو كان جهاز الكمبيوتر المبيع اقل كفاءة او سعة مما كان متفقا عليه في العقد ،ترتبت مسئولية البائع العقدية لا خلاله بالالتزام بضمان المطابقة [2]

ثانيا -مطابقة في الشيء المثلي المعين بالنوع :

اذا كان المبيع شيئا مثليا معينا بالنوع فانه يجب ان يكون مطابقا للمواصفات والخصائص المتفق عليها في العقد ،من حيث النوع والكمية ودرجة الجودة ،ويجب على البائع ان يسلم شيئا اصليا من نافس الماركة والموديل او الطراز وطريقة الصنع وتاريخه والبلد المصدر او المنشأ ،حيث ترتبط جودة السلعة بنطاق جغرافي معين ،ولا يعفى البائع من المسئولية إلا اذا كان الشيء المبيع مطابقا تماما للمواصفات التعاقدية .

وقد يحدد العقد مصدر البضائع التي يجب تسليمها كان يشير الى اشتراط ان تكون البضاعة من صنع بلد معين وبالتالي لا يجوز ان يسلمها من صنع بلد أخر[3] وإذا لم يتفق الطرفان على درجة الجودة ،ولم يمكن استخلاص ذلك او الظروف المحيطة بالعقد التزام البائع بان يسلم شيئا من الصنف متوسط ،وفي حال عدم تحديد الجودة ،فان السلعة المسلمة يجب ان تكون صالحة للاستعمال في الغرض المخصصة له عادة ،واذا عين المتعاقدين مقدار المبيع في عقد البيع فانه يجب على

[1] عبد الرشيد مامون مرجع السابق –ص-177-ص-231
[2] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق-ص-73-75
[3] عبد المنعم البدراوي مرجع السابق-ص-

البائع ان يسلم للمشتري قدر المتفق عليه في العقد ،ولا يحق له ان ينقص من مقدار المبيع او يزيد فيه وإلا كان مسؤولا عن عدم المطابقة [1]

ثالثا -المطابقة للشروط والمواصفات المتعلقة بطريقة استخدام المبيع وظروف استعماله :

اذا كان المبيع من الأشياء التي تحتاج الى اتباع طريقة خاصة في استخدامها او مراعاة ظروف معينة في استعمال حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها ويتجنب اضرارها وذلك كالمواد القابلة للاشتعال والمبيدات الحشرية والأدوية ،وغيرها من المنتجات الخطرة او الأشياء الجديدة والحديثة الاستعمال ،فانه لا يكفي ان يقوم البائع ببيان الطريقة الصحيحة لاستخدامها وان يوضح ظروف استعمالها ويحذر المشتري من خطورتها ،بل يجب أيضا ان يسلم شيئا صالحا للاستعمال ومطابقا لظروف وطريقة الاستخدام المبينة في العقد وإلا ترتب مسئوليته عما يصيب المشتري من الضرر[2]

والمقصود بان يكون التحذير كاملا ان يكون وافيا ومحيطا بجميع المخاطر المحتملة التي يمكن ،ان يتعرض لها المشتري ،وتظهر أهمية هذا الشرط في ان المحترف قد تدفعه رغبته في تشجيع المشتري على الاقدام على الشراء الى إخفاء بعض المخاطر او ذكرها باقتضاب[3]

يعترف القضاء بحقيقة ان البائع في كثير من الحالات ليس هو صانع الشيء المبيع وإنما هو فقط معيد للبيع وقام هو اخر بشراء المبيع من الصانع او المنتج او الموزع لذلك اتجه الى تحميل الصانع بالالتزام بالإعلام المستعملين يتمثل في إدارة مع المنتوح لتحذير من المخاطر المحتملة التي قد تنشا عن استعماله ،او بيان الاحتياطات الضرورية للاستعمال العادي ،إضافة الى تقديم طريقة او كيفية الاستعمال بشكل كاف ومفصل وأكثر ما يكون ذلك في الأشياء الخطرة [4] .

[1] ممدوح محمد علي مبروك –ص-76
[2] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-77
[3] حسن عبد الباسط جمعي مرجع السابق-ص-73
[4] بودالي محمد مرجع السابق –ص-17

ولكن لا يسال البائع عن الضرر الذي يلحق بالمشتري الذي يتجاهل طريقة الاستخدام الصحيحة التي بينها البائع او المنتج ،او الغرض الذي حدد استعمال السلعة فيه ،وقام باستعمال السلعة بطريقة خاطئة او في غرض اخر خاص لا يمكن للبائع ان يتوقعه مما أدى الى الاضرار به [1]

ونرى انه حرصا على صحة وسلامة المستهلك يجب الزام البائع بان يسلم المستهلك منتجا مطابقا لطريقة الاستخدام وظروف وتحذيرات الاستعمال حتى يتوقى اضراره ومخاطره وإلا كان البائع مسئولا عما يصيب المستهلك من ضرر.

المطلب الثاني :الصفات التي كفلها البائع للمشتري وجودها في الشيء المبيع او اشترطها المشتري

يضمن البائع الصفات التي يكفل للمشتري وجودها في الشيء المبيع ،سواء اكان الاتفاق على هذه الصفات صريحا او ضمنيا[2] ،فاذا اتفق الطرفان على وجود صفة معينة في الشيء او تعهد البائع صراحة بتوافر هذه الصفة او اشترطها المشتري ثم اتضح خلو المبيع من هذه الصفة ،فانه يكون معيبا بعيب عدم المطابقة وتترتب مسئولية البائع حتى ولو كان المبيع صالحا للاستعمال العادي المنتظر من الشيء المماثل له .

ومن امثلة ذلك ان يضمن البائع عدم زوال او تأثر الوان ملصقات الحائط من جراء تعرضها لضوء الشمس ،ثم يتضح ان الوانها تزول بعد فترة وجيزة من استعمالها ،فانه يكون مخلا بالتزامه بضمان المطابقة[3] .

ان يشترط المشتري ان تكون السيارة المبيعة سهل عليها السير في الطرق غير الممهدة او انها لا تستهلك من الوقود إلا او قدرا معينا ،ثم يتضح عدم توافر هذه الصفات وقت التسليم ،فان البائع يلتزم بالضمان حتى ولو لم يكن خلو المبيع من هذه الصفات هو ذاته عيب بحسب المألوف في التعامل بين الناس ،مادام ان البائع قد كفل للمشتري وجود هذه الصفات [4] .

---

[1] علي سيد حسن الالتزام بالسلامة في عقد البيع طبعة 1991 دار النهضة العربية –ص-89

[2] حسام الدين الاهواني مرجع السابق-ص- 724

[3] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-80

[4] عبد الرزاق السنهوري مرجع السابق –ص-719

ويكفي مجرد تخلف الصفة او عدم توافرها في المبيع وقت التسليم لتحقق ضمان المطابقة ،ولا يشترط ان تكون الصفة المتخلفة أساسية او جوهرية او ان يكون لتخلفها اثر على نفع المبيع او استعماله وان يلحق تخلفها ضررا بالمشتري [1] .

ويعتبر البائع مخلا بالتزامه بضمان المطابقة اذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات المتفق عليها في العقد او التي كفلها البائع او اشترطها المشتري ،حتى ولم يكن لهذه الصفات اية قيمة عملية تؤثر في انتظام عمل الجهاز المبيع بل كانت فقط ذات قيمة جمالية مجردة ،ويترتب على تخلف الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع ثبوت الحق للمشتري في المطالبة بفسخ العقد مع التعويض عما أصابه من ضرر[2].

الفرع الأول :المطابقة للغرض الذي تم التعاقد على مبيع من اجله

المشتري للبائع في العقد بالغرض الذي يقصد شراء المبيع من اجله ،وقد يتوقع المشتري صلاحية المبيع لتحقيق غرضه الخاص على أساس البيانات والمواصفات التي قدمها البائع

أولا -مطابقة المبيع للغرض مبين في العقد

يلتزم البائع بان يكون المبيع مطابقا لحاجات المشتري وإغراضه الخاصة المبينة في العقد [3]،قد لا يكتفي المستهلك بحصوله على السلعة صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من اجلها عادة نفس المنتجات ،فيشترط زيادة على ذلك ان يقدم العون لاقتصادي سلعة صالحة لتحقيق الغرض الخاص من المبيع .

ولكن يشترط لإلزام البائع بضمان مطابقة المبيع للغرض الخاص الذي يقصده المشترى ان يكون هذا الغرض او الاستعمال الخاص داخلا في نطاق التعاقد ،ويعتبر الغرض الخاص داخلا في نطاق التعاقد اذا تم النص عليه صراحة في العقد او قام المشتري بلفت انتباه البائع الى هذا الغرض الخاص صراحة او ضمنا

[1] ثروت عبد الحميد مرجع السابق –ص-49
[2] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-81
[3] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-83

او كان البائع يعلم بهذا الغرض الخاص او من المفروض حتما ان يعلم به او استطاعته العلم به [1]من ظروف التعاقد وملابسته .

وقد يلجا المتعاقدان الى تحديد درجة جودة الشيء المبيع طريق النص في العقد على الاستعمال الذي سيخصص له الشيء المبيع ،وفي هذه الحالة يجب على البائع ان يسلم المشترى شيئا صالحا للاستعمال في الغرض المنصوص عليه في العقد ،ولا يعفيه من المسئولية ان يكون المبيع صالحا للاستعمال في غرض اخر المنصوص عليه في العقد،ويكون من حق المشتري ان يرفض تسلمه [2]

المبحث الثاني :الضوابط المحدد بالاتفاق الضمني
المطلب الأول :تتحدد ضوابط ومعايير المطابقة على أساس مرجع كوسم او لوائح او عبر الوسائل الالكترونية

أولا – مطابقة المبيع للمواصفات التي يتطلبها الوسم

عرف المشرع الوسم في المادة 03 من قانون 03/09 حماية المستهلك وقمع الغش "كل البيانات او الكتابات او الإشارات او العلا مات او المميزات او الصور او تماثيل او رموز مرتبطة بالسلعة ،تظهر على كل غلاف او وثيقة او لافتة او سمة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها او سندها ،بغض النظر عن طريقة وضعها ".

كما جاء في الفصل الخامس وتحت عنوان "الزامية اعلام المستهلك وفي المادة 17 منه "يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم .....".

يعتبر الوسم عنصرا جوهريا ووسيلة في البيع بالمراسلة حيث ينعدم الاتصال المادي المباشر بين المشتري والبائع ولا يستطيع المشتري معاينة السلعة وقت البيع لكون التعاقد يتم بين غائبين ،فيكون الوسم هو الوسيلة او أداة الاتصال بينهما ونظرا لغياب المحل التجاري فان الكتالوج يعبر الوسيلة الأساسية لعرض السلع

[1]ممدوح محمد علي مبروك مرجع نفسه ص84
[2]محمد بنداري مرجع السابق-ص-93

والمنتجات وبيان مواصفات وخصائصها بطريقة جذابة تحيط المستهلك علما بمواصفات السلعة وتثير رغبة في الشراء [1] .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري في تعريفه للوسم ادرجة العلامة التجارية ،بالرغم من انها تخضع لنظام قانوني خاص بها ،لا كن لما كانت العلامة تؤدي دور فعال ومهم في اعلام المستهلك عن المنتوج فقد ادرجها ال جانب البيانات والكتابات التي يمكن ان يشتمل عليها الوسم كونها غالبا ما تؤدي الى تمييز المنتوجات الصناعية او الزراعية مع غيرها خاصة تلك المستوردة ،كما تستعمل العلامة أيضا في تسهيل العملية الدعائية للسلع لمنع التضليل جمهور المستهلكين نظرا لقوة التدفق السلع في الأسواق [2] .

ويقوم الوسم بدور هام في اعلام المستهلك بمواصفات المبيع حيث يشتمل على عنصرين احدهما اعلاني والأخر اعلامي ،وبذلك يعتبر الوسم وسيلة كافية لإعلام المستهلك بحقيقة المبيع ،لما يتضمنه من وصف دقيق للسلعة المبيعة وخصائصها وتركيبها وطرق استعمالها وثمنها وطرق دفع الثمن ،وشروط البيع وضمان ما بعد البيع وغيرها من البيانات والمواصفات الهامة [3] .

ثانيا :مطابقة المبيع للمواصفات التي يتطلبها العرف التجاري او تتطلبها اللوائح

اللوائح :

عرفت المادة 02من الفقرة 07 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس اللوائح الفنية بأنها :وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص المنتوج ما او العمليات وطرق الإنتاج المرتبط به ،بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها وإجباريا كما يمكن ان نتناول جزئيا او كليا المصطلح او الرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف او السمات المميزة او الملصقات لمنتوج او عملية او طريقة انتاج معينة .

[1] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-95
[2] زوبير ارزقي مرجع السابق –ص-127
[3] ممدوح محمد علي مرجع السابق –ص-97

يجب ان يكون المبيع مطابقا للمواصفات التي يتطلبها العرف التجاري ، ويضمن البائع الصفات التي يستلزم العرف التجاري وجودها في الشيء المبيع ،حتى وان لم يتعهد بذلك صراحة او لم يرد بشأنها اتفاق صريح [1] .

بحيث يجب ان يكون المبيع مطابقا للمواصفات القياسية والضوابط والمعايير الإدارية المتعلقة بالسلامة والأمن والصحة وغيرها ، كما يجب ان تتوافر في المبيع البيانات والمواصفات التي تتطلبها قوانين والمواصفات القياسية طبقا لنص مادة (3/1) من قانون حماية المستهلك المصري ومادتين (11/13) من اللائحة التنفيذية فقد قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بمسئولية الشركة البائعة لآلة الطباعة التي تصدر أصواتا عالية وحادة تهدد بإضعاف سمع العمال ،حيث تعتبر هذه الالة مخالفة للمواصفات التي تحددها اللوائح المنظمة لسلامة العاملين في المنشات المثلية [2] .

وإذا تدخل المشرع وحدد بنصوص او قواعد امرة مواصفات معينة للسلع والمنتجات ،فان البائع يلتزم بان يكون المبيع وقت التسليم مطابقا لتلك المواصفات دون حاجة الى اشتراط في ذلك العقد[3] .

وبحيث يوجد عيب عدم المطابقة وتترتب مسئولية البائع عن الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة اذا كان المبيع .

مخالفا للقرارات الوزارية او اللوائح المنظمة للصحة العامة او القوانين المتعلقة بالمواصفات القياسية للمنتجات المثلية [4] .

[1] حسن عبد الباسط جميعي مرجع الساق –ص-211

[2] ممدوح محمد علي مبروك –ص-106

[3] عبد السميع مرجع السابق-ص-111

[4] حسن عبد الباسط جميعي مرجع السابق –ص- 135

-ثالثا مطابقة المبيع للبيانات والمواصفات المعروضة عبر الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة :

تسمح مؤسسات البيع عن بعد للمستهلكين بالحصول على بيانات ومعلومات عن السلع والمنتجات باستخدام الحاسب الالي المتصل بأداة عرض الصور وإرسالها الى مسافة عن طريق خط اتصالات ،حيث يستطيع العميل مناداة الحاسب الالي المركزي لمؤسسة البيع عن بعد لفتح شريطه التصويري وعرض السلع والمنتجات ،ليتعرف العميل على المواصفات السلعة ويقوم باختبارها وطلبها بعد ذلك بنفس قناة الاتصال[1] ،كما يستطيع العميل ان يطلب السلعة عن طريق الحاسب الالي نبان يقوم بإدخال رقمه وعنوانه على الحاسب ،فان الحاسب الالي سيفهم من العميل عن من مكان التسليم وطريقة دفع الثمن .

وكذلك يعتبر التلفزيون وسيلة الكترونية وسيلة الكترونية سمعية بصرية حيث تلعب فيه المناظر والإضاءة دورا هاما في ابراز الحركة والصورة والتعبير بالإضافة الى الصوت [2] ،ونظرا لكون التلفزيون جهازا خطيرا بما له من قوة الجذب والإقناع بالصوت والصورة ،وما يمكن ان يحدث من اغراء وتاثير على المستهلك متلقي البرنامج وهو في منزله ،فيدفعه الى شراء سلع غير ضرورية او غير ذات أولوية ،او يقنعه بشراء سلع غير جيدة ،او غير مطابقة لأغراض الخاصة وحاجاته الحقيقة ،ويساعد على ذلك ان [3]عرض السلع للبيع بواسطة التلفزيون يكون مصحوبا بالإعلان .

وتعتبر شبكة المعلومات العالمية الانترنيت اكبر شبكات المعلومات ترتبط بين ملايين من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها على مستوى العالم وأوسعها نطاقا ،والانترنيت وسيلة الكترونية سمعية بصرية تتميز عن الوسائل التقليدية كالتلفزيون ،ويقوم البائعون المهنيون والمنتجون باستخدام الانترنت في الدعاية الفعالة لمنتجاتهم والترويج لها من خلال تسجيل معلومات وبيانات عن مواصفات هذه المنتجات علىشبكة الانترنيت [4] .

و يتميز التعاقد عبر الانترنيت بصفة التفاعلية من جانب العميل المستهلك الذي يجد نفسه في علاقة مباشرة مع البائع تمكنه من التفاوض على الشروط بيع والحصول على

[1] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-99
[2] محمود عساف/احمد سرور البيع والاعلان مكتبة عين الشمس طبعة 78-ص-315
[3] ممدوح محمد علي مبروك رسالة السابقة –ص-570
[4] ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق –ص-104

المزيد من المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالمنتج المبيع والضمان العقدي ومدته وتاريخ التسليم وخدمة ما بعد البيع وشروط رد السلعة ومصاريف الرد وغيرها من الإيضاحات التي تهم المشتري المستهلك ،ويستطيع هذا الأخير إتمام التعاقد والوفاء بالثمن عبر شبكة الانترنت ونظرا لان المستهلك المتعاقد عبر الانترنت يقوم بالشراء استنادا الى عرض اوصاف السلعة او المنتج المبيع عبر شاشة الانترنت مما لا يمكنه من الاتصال المادي بالسلعة او الكشف الحسي على المنتج المبيع،خصوصيا وان العرض غالبا ما لا يتناول ذات المبيع ،بل يرد على نموذج مصور له او عرضه لأوصافه،فانه يثبت للمشتري المستهلك الحق في مطالبة البائع بضمان المطابقة وتسليمه شيئا مطابقا [1] .

مطلب الثاني :طبيعة الالتزام بضمان المطابقة

بيان طبيعة القانونية لالتزام البائع بضمان مطابقة الشيء المبيع وما اذا كان التزاما عقديا او غير عقدي ،ومدى اعتبار التزاما بتحقيق نتيجة او ببذل عناية

:لطبيعة القانونية للالتزام بضمان المطابقة

نتناول في هذا المطلب بيان مدى اعتبار الالتزام بضان مطابقة الشيء المبيع ،التزاما عقديا او غير عقدي ،ومدى اعتبارها التزاما بتحقيق نتيجة او ببذل عناية .

أولا -الطبيعة العقدية او غيرها للالتزام بضمان المطابقة

ان الالتزام بضمان المطابقة الشيء المبيع ،يعتبر التزاما قانونيا مفروضا على عاتق البائع المهني لمصلحة المشتري المستهلك وذلك بنصوص قانونية لحماية المستهلك ،وهو ضمان قانوني يحدد الحقوق الممنوحة للمستهلك في مواجهة البائع ،ويلتزم هذا الأخير بضمان المطابقة بغض النظر عن بحث الخطأ في جانب البائع ،فهذا الأخير لا يستطيع ان يتخلص من الضمان بإثباته انه كان يجهل عيب الشيء المبيع او عدم مطابق[2]ته .

بينما يرى البعض في فقه والقضاء انه التزام بضمان المطابقة يعتبر التزاما عقديا ينشا من عقد البيع تابعا للالتزامات الاصلية فيه كالالتزام بالتسليم [3] .

[1]عمر خالد الرزقات مرجع السابق –ص-321

[2]ممدوح محمد مبروك المرجع السابق –ص-111

[3]عبد المنعم البدران مرجع السابق ص154/عبد الرشيد مامون مرجع السابق ص-187 محمد بنداري مرجع سابقص-59

وهو التزام ذو طبيعة اتفاقية ،لان مضمون يتحدد في عقد البيع باتفاق الطرفين صراحة او ضمنا على شروط المبيع ومواصفاته او الغرض الذي تم التعاقد عليه من اجله ،وكذلك عندما يكفل البائع للمشتري توافر شروط معينة في الشيء المبيع او يشترطها المشتري [1] .

كما التمسك بدعوى عدم المطابقة يتطلب ان تكون خصائص المبيع وصفاته الأساسية او مواصفات الفنية قد تحددت بشكل دقيق عند التعاقد ،لان هذا التحديد هو الذي يتيح الادعاء بان المبيع قد تم تسليمه على نحو غير مطابق للمواصفات المتفق عليها [2] .

ثانيا -مدى اعتبار الالتزام بضمان مطابقة المبيع التزاما بتحقيق نتيجة او ببذل عناية

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء الى اعتبار الالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع ،التزاما بتحقيق نتيجة وذلك لأنه يوجب على البائع ان يسلم المشتري شيئا مطابقا تماما للعقد ،ولا يقبل منه الادعاء بأنه بذل العناية الازمة لتقديم شيء مطابق للعقد ولم يتمكن من ذل[3]ك .

فإذا اتضح وقت التسليم انعدام المطابقة او اختلالها بوجه من الوجوه ،كما لو كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين صراحة او ضمنا ،او تخلفت صفة كفلها البائع او اشترطها المشتري ،او كان المبيع غير صالح للانتفاع به في الغرض الذي تم التعاقد عليه من اجله ،فان البائع يكون مسئولا لعدم تحقيق النتيجة المطلوبة [4] .

ولا يستطيع البائع ان يتخلص من المسئولية المترتبة على اخلاله بالالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع ،إلا اذا اثبت ان عدم المطابقة يرجع الى خطا المشتري او فعله ،فيتحمل المشتري ذلك وليس له الرجوع بشيء على البائع[5] .

ثالثا :طبيعة القواعد المنظمة لضمان مطابقة الشيء المبيع

تتميز القواعد المنظمة لضمان مطابقة الشيء المبيع في قوانين الاستهلاك بانها قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ،وقد تقرر الطابع الامر لضمان المطابقة بقصد توفير الحماية الكافية والأزمة للمستهلك وهو الطرف الضعيف في العقد ،فيقع باطلا كل شرط او اتفاق يعفى البائع او يخفف من مسؤوليته المترتبة على الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة،ولكن الطابع الامر لضمان المطابقة القانوني لايمنع البائع المهني من ان يمنح

[1] ثروت عبد الحميد مرجع السابق –ص11

[2] حسن عبد الباسط مرجع السابق –ص-176

[3] عبد الرزاق السنهوري مرجع السابق ص563/ثروت عبد الحميد مرجع السابق ص-59/جمال عبد الرحمن محمد علي الخطا في مجال المعلوماتية دراسة في العلاقة بين البنوك المعلومات والمستخدم النهائي –ص-71

[4] ممدوح محمد مبروك –ص-113

[5] عبد الرزاق السنهوري –ص-563

المستهلك ضامنا إضافيا اختياريا ،وهو ما يسمى بالضمان العقدي او التجاري ،كما لا يمنع الطابع الامر بضمان المطابقة الشروط التي تكون في مصلحة المستهلك ،وبحيث يملك المستهلك الاختيار بين الضمانات الثلاثة وهي :الضمان العقدي الاتفاق وضمان المطابقة في القانون الاستهلاك والضمان القانوني للعيوب الخفية في القانون المدني [1] .

[1] ممدوح محمد مبروك مرجع السابق –ص-116

الفصل الثالث

جزاء الإخلال بعدم الالتزام بالمطابقة ونطاقه

الفصل الثاث :جزاء الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة ونطاق الالتزام بضمان

نتناول في هذا الفصل بيان النطاق الذي يمتد اليه ضمان مطابقة الشيء المبيع من حيث الأشخاص والاشياء والزمان والاثبات ،ونوضح الجزاء الاخلال المترتب على الأخلال بضمان المطابقة في القانون المدني وقوانين الاستهلاك .

المبحث الأول: جزاء الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة

اذا اثبت المشتري عدم مطابقة الشيء المبيع ،فان البائع يكون قد اخل بالتزامه بضمان مطابقة الشيء المبيع ،فقوم مسئوليته العقدية ويثبت للمشتري الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة او طلب فسخ العقد و طلب التعويض عما أصابه من الضرر بسبب عدم مطابقة الشيء المبيع طبقا للقواعد العامة في القانون المدني ،فضلا عن حقه في الاستبدال او الاسترداد طبقا لقوانين الاستهلاك.

المطلب الأول :جزاء عدم مطابقة الشيء المبيع في القانون المدني

ان الأثر المترتب على دعوى عدم المطابقة , ثبوت الحق للمشتري في طلب احد الجزاءات الناتجة عن إخلال البائع بالتسليم المطابق للمبيع , وان الحق الذي يستند إليه المشتري في طلب هذه الجزاءات يستند إلى القواعد العامة في القانون المدني التي نظمت أحكام المسؤولية العقدية , بالإضافة إلى ما تقرره قوانين الاستهلاك من جزاءات تفرض على البائع , نتيجة لعدم تحقق المطابقة المطلوبة في المبيع.

وبما ان ضمان مطابقة المبيع يهدف إلى استيفاء المنفعة الكاملة من المبيع, والتأكد من مطابقته لمواصفات العقد او الغرض الخاص للمشتري , فان التنفيذ العيني والمتمثل بإصلاح المبيع او استبداله هو الجزاء الأول الناشئ عن هذا الضمان, ويتمثل الجزاء الثاني في رد المبيع غير المطابق للعقد او الغرض الخاص بالمشتري, فيما يكون للمشتري جزاء ثالث يتمثل بالتعويض .

االفرع الأول :التنفيذ العيني

نصت المادة (1148)[1] من القانون المدني الفرنسي, على إجبار البائع بتنفيذ التزامه تنفيذاً, كما هو الحال بالنسبة القانون المدني المصري في المادة(1/203) التي نصت على(يجبر المدين بعد اعذراه طبقاً للمادتين 219و220على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ممكناً),والمادة 164 من التقنين المدني الجزائري

وتطبيقاً للحكم الوارد أعلاه, فانه يشترط لإجبار البائع على تنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق تنفيذاً عينياً ان يكون هذا التنفيذ ممكناً , فان استحالة التنفيذ العيني للالتزام, تعين الاستحالة هي عنها نتكلم التي والاستحالة العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل , ينقضي بها سبب أجنبي إلى الراجعة الاستحالة لأّن إلى غش او خطأ المدين الجسيم ، الراجعة الالتزام ويمتنع على الدائن عندئذ من الرجوع على المدين بالتعويض [2]وذلك طبقا لنص المادة المصري 225

الفرع الثاني :التعويض

للمشتري ان يطالب البائع بالتعويض نتيجة تسليمه مبيع لا يتطابق والمواصفات المتفق عليها , مما الحق به أضرارا ناتجة عن عقد البيع , فيكون للتعويض دور في جبر الضرر الذي أصاب المضرور,وذلك عن طريق وضع المشتري بنفس المركز الذي من الممكن ان يكون فيه لو قام البائع بتنفيذ ما التزم به.

[1] ([1])Article 1184;(La condition résolutoire est toujours sous-entendue dans les contrats synallagmatiques, pour le cas où l'une des deux parties ne satisfera point à son engagement.Dans ce cas, le contrat n'est point résolu de plein droit. La partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécuté, a le choix ou de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsqu'elle est possible, ou d'en demander la résolution avec dommages et intérêts.La résolution doit être demandée en justice, et il peut être accordé au défendeur un délai selon les circonstances).

[2]– د.عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني , مصدر سابق,ص6, و.أنور طلبة – نفاذ وانحلال البيع – المركز القومي للإصدارات القانونية – بدون سنة الطبع, ص511.

ويثبت حق المشتري في طلب التعويض وفقا للقواعد العامة المقررة في المسؤولية العقدية, [1]حيث نصت المادة (215) من القانون المدني المصري على انه(إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه) [2]والمادة 176 من التقنين المدني الجزائري (اذ استحال على المدين ان

ان ينفذ الالتزام علينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ،ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ،ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه

كما نص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك على تعويض المشتري وما أصابه من أضرار بسبب تعيب المبيع[3] .

إلا انه قد قيد ذلك التعويض بشرط علم البائع بالعيب, وبذلك فان المشرع الفرنسي قد وضع معياراً في تحديد مقدار التعويض عند الحكم به, ويتمثل هذا المعيار باختصاص البائع وحرفته في مزاولة مهنة البيع , مما يجعله ملماً بأدق خصوصيات المبيع و جوهره.[4].

ومن خلال ذلك يتبين ان كلا المشرعين الجزائري والمصري قد تناولا التعويض إذا استحال على البائع تنفيذ التزامه - وفقاً للمواد أعلاه- ولم يتناولا التعويض عن عدم المطابقة

([1])- [1] من الملاحظ ان المادة (1646) القانون المدني الفرنسي على انه (اذا كان البائع يجهل عيوب السلعة فلا يكون ملزماً الا برد الثمن والمصاريف التي سببها المبيع) حيث لا يجبر الا على رد الثمن ومصاريف البيع دون ان يكون ملزماً بتعويض المشتري مايحدث من اضرار سببها الخلل, انظر ذلك بالتفصيل :

- ألان بينابنت, القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية, ترجمة منصور القاضي , ط1, بيروت , مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع, 2004,ص197.

كما نص قانون حماية المستهلك المصري على التعويض في المادة(2/ح) (الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات).

[2]

[3] - Article L211-11(L'application des dispositions des articles L. 211-9 et L. 211-10 a lieu sans aucun frais pour l'acheteur. Ces mêmes dispositions ne font pas obstacle à l'allocation de dommages et interest).

[4]– فدوى قهواجي , ضمان عيوب المبيع فقاً وقضاءاً,دار الكتب القانونية مصر,2008,ص54

الذي يعتري السلعة المبيعة, بينما اشترط المشرع الفرنسي احتراف البائع الذي يفرض عليه العلم بالمبيع وبالتالي إلزامه بالتعويض.

ولغرض توفير حماية أكثر فاعلية للمشتري , فقد اتجه القضاء الفرنسي الى التشديد على البائع المهني من خلال افتراض علمه بعدم المطابقة , حيث قررت محكمة النقض الفرنسية ان البائع بحكم مهنته لا يستطيع ان يجهل عيوب المبيع,الأمر الذي يتعين افتراض علمه بالعيب, [1]إلا ان الفقه قد اختلف في الأساس القانوني لعلم البائع المهني , فمنهم من ذهب الى ان افتراض علم البائع المهني يقوم على أساس افتراض سوء نية البائع[2],بينما ذهب آخر إلى ان التزام البائع التزام بنتيجة مقتضاه ان يقدم للمشتري مبيع مطابقاً للمواصفات وصالحاً للغرض من التعاقد.[3]

وبذلك يثبت حق المشتري في طلب التعويض , وقد يزيد أو ينقص تبعا فيما إذا كان البائع سيء النية أو حسن النية -أي عالما بالعيب أو غير عالم به- فإن كان عالما به فإنه يسأل عن الضرر المباشر , المتوقع وغير المتوقع.

أما إذا كان حسن النية فانه لا يسأل الا عن الضرر المباشر المتوقع فقط , أي ان البائع الحسن النية لا يلتزم بالتعويض عن الإضرار غير المتوقعة , كإصابة أحد العمال نتيجة لخلل في الآلة[4]

ويكون البائع سيء النية , إذا أكد للمشتري خلو المبيع من عيوب المطابقة[1](,الا انه يتبين فيما بعد ان المبيع غير مطابق للمواصفات والبائع كان يعلم بذلك , ونفس الحكم لو كان البائع مهنياً او محترف[2]اً.

---

[1])- Cass.civ.1re 28 Nov. 1966,D.1967.J,P.99.

- نقلاً عن. أحمد عبد العال أبو القرين ,عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء,دار النهضة العربية – القاهرة, الطبعة الثالثة, 2005.-ص-139

[2] ([2])- Stark ; notes sur le régime juridique des conditions d'exonération de responsabilité ou d'exonération des Dallowes, 1974, p 161.

[3] ([3])-Justinien, la garantie correspondante, n ° 262.

5

د أحمد شوقي محمد عبدالرحمن , مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات – دراسة مقارنة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي –ص-110

إما مسألة إثبات سوء نية البائع من الممكن إثباتها من خلال الظروف المحيطة بالتعاقد, وما يقدمه المشتري من قرائن لإثباتها, وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

وفضلاً عن ذلك, فان للمشتري ان يطلب إنقاص او خفض الثمن كجزء من ألتعويض على الرغم من ان البعض [3]يعتبر تخفيض الثمن جزاءاً مستقلا عن التعويض , والمقصود به إلزام البائع برد جزء من ثمن المبيع غير المطابق إلى المشتري إذا كان البائع قد تسلم كامل الثمن , و يبرر البعض جزاء تخفيض الثمن على انه ينقذ العقد من ألفسخ[4] وان المشتري يفضل الاحتفاظ بالمبيع رغم عدم مطابقته, وله الحق في ذلك.

ونستنتج من ذلك , ان القضاء الفرنسي ,قد فرق بين البائع المحترف والبائع غير المحترف في افترض علم الأول بعيوب المبيع دون الثاني ,ومن ثم يلتزم بتعويض المشتري عن كل الأضرار التي تنشأ عن تعيب المبيع .

الفرع الثالث :الفسخ

ويقصد بالفسخ حل العلاقة التعاقدية بسبب اخلال احد المتعاقدين في تنفيذ التزامه ،ويجوز ان يتم الفسخ بحكم قضائي ،او بطريقة الاتفاق بموجب شرط فاسخ ،وتطبيقا لذلك نصت المادة 119 ق،م/ج ،في العقود الملزمة لجانبين ،اذ لم يوف احد المتعاقدين بالتزام جاز للمتعاقد الاخر بعد اعذار المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه[5]

---

[1]جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية (البيع والإيجار والمقاولة) , دراسة في ضوء التطور القانوني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية, عمان , 1997 –ص–126

1. [2]عامر قاسم احمد القيسي ,الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2002.–ص–52

[3]المصطفى شنضيض, البيع التجاري الدولي للبضائع دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الغربي المقارن – بدون مكان الطبع – 2001,ص151.

[4]. محمود سمير الشرقاوي , مصدر سابق ,ص63.

[5]حموحسينة ،انحلال العقد عن طريق الفسخ ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع القانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية نجامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2011-ص-62

جاء في المادة 122 ق/م/ج بانه :اذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كان عليها قبل العقد ،فاذا استحال ذلك جاز للمحكمة ان تحكم بالتعويض،ويعني ذلك ان كلا الطرفين له الحق استرداد ما اداه بموجب العقد الذي كان قائما [1]

يؤدي الفسخ الى تحرر كلا المتعاقدين من الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما بسبب العقد ،وهذا ل لا يعني ابراء ذمة المتعاقدين من جميع التزاماتهما او انقضاء كافة شروط العقد [2]،اذ تضل بعض الشروط قائمة وواجبة النفاذ رغم الفسخ .

وقد رتب القانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك حق التعويض للمستهلك المشتري ،وتنفيذ بطريقة التعويض في المسؤولية العقدية لا ياتي إلا اذا استحال التنفيذ العيني استحالة مطلقة بامتناع المدين عن التنفيذ ،وهذا طبقا لنص المادة 176 ق/م/ج.

المطلب الثاني :جزاء عدم مطابقة الشيء المبيع في قوانين الاستهلاك

الفرع الأول: بطريقة إصلاح المبيع غير المطابق

نص قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة(9/211) على انه (يكون للمشتري ألخيار في حالة عدم مطابقة المبيع - بين إصلاح المبيع او استبداله بآخر) [3] .

يلتزم حيث البائع بإصلاح الخلل الذي يعتري المبيع و يجعله يتطابق و الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري , حيث يكون الهدف من إصلاح المبيع هو التأكد من قيام المبيع بأداء

[1] حميد قوميري تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع –دراسة مقارنة بين القانون الدولي واتفاقية فينا بشان عقد البيع الدولي للبضائع –مذكرة لنيل الماجستير –عقود ومسؤوليى –جامعة احمد بوقرة بومرداس 2014 –ص- 155

[2] نسرين سلامة محاسنة التزام البائع بالتسليم والمطابقة دراسة في القانون الإنجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 198- عمان طبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011ص 258-259

[3] ([3])-Article L211-9 (En cas de défaut de conformité, l'acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien. Toutefois, le vendeur peut ne pas procéder selon le choix de l'acheteur si ce choix entraîne un coût manifestement disproportionné au regard de l'autre modalité, compte tenu de la valeur du bien ou de l'importance du défaut. Il est alors tenu de procéder, sauf impossibilité, selon la modalité non choisie par l'acheteur

وظيفته[1] وهذا ينسجم مع مضمون المطابقة الوظيفية للمبيع,[2]عليه فان للمشتري بمجرد تحقق عدم صلاحية المبيع لوظيفته ان يطلب تدخل البائع بإصلاح المبيع[3] .

ان التنفيذ العيني بطريقة إصلاح المبيع قد تتطلب نفقات يتحملها البائع[4] و المتمثلة بنفقات نقل المبيع من منزل المشتري إلى ورشة الصيانة ومن ثم إعادتها إليه, او ان يرسل البائع عمّال الصيانة إلى محل وجود المبيع لغرض وإصلاحه وهذه النفقات قد تكون باهظة على البائع , وتكون كذلك عندما تزيد عن المبلغ المدفوع كثمن للمبيع[5] .

يبدو من خلال ما تقدم ان إصلاح المبيع يكون مقتصراً على الخلل او العطل الذي ينصب على صلاحية المبيع للاستعمال وهذا يتفق مع ضمان مطابقة المبيع في إحدى صور المطابقة المتمثلة بالمطابقة الوظيفية.

أما بالنسبة لبقية صور المطابقة نجد ان عملية إصلاح المبيع تكون غير مجدية عندما يكون المبيع خالٍ من الصفات المتفق عليها, كمن يشتري كومبيوتر على انه يتميز بمواصفات معينة , فان تخلفت هذه المواصفات فلا يطلب المشتري إصلاح المبيع وإنما له ان يطلب استبداله بأخر لذا فان إصلاح خلل المبيع يمكن اعتباره طريقة من طرق التنفيذ العيني لضمان المطابقة في صورته الوظيفية.

---

1. [1]د.محمد حسن قاسم , القانون المدني– العقود المسماة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان2008.–ص–404

[2]،مرجع السابق –ص- 721 عمر محمد عبد الباقي

-ص-21 [3]جابر محجوب علي – خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة دراسة مقارنة – دار طيبة للطباعة – الجيزة – 1995.

1. [4]– حسام الدين الاهواني , عقد البيع في القانون الكويتي , مطبعة ذات السلاسل,الكويت , 1989.–**ص– 742**

[5] _مرجع السابق –ص- 96 جابر محجوب علي

الفرع الثاني : استبدا المبيع غير المطابق

ان اغلب قوانين حماية المستهلك قد نصت على استبدال المبيع باعتباره إحدى طرق التنفيذ العيني لضمان المطابقة , كقانون الاستهلاك الفرنسي في المادة (9/211)[1] حيث يكون للمشتري ألخيار في حالة عدم مطابقة المبيع , بين إصلاح المبيع او استبداله بآخر.

كما نص على ذلك قانون حماية المستهلك المصري في المادة(8) على انه فيها (للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها).

فغالباً ما يقوم البائع بتنفيذ التزامه بالضمان تنفيذاً عينياً بطريقة استبدال المبيع بآخر[2], حيث يكون استبدال المبيع بطلب من المشتري خلال مدة من تسلم المبيع[3], كما في المادة (8) من قانون حماية المستهلك ألمصري حيث تم تحديد المدة للاستبدال بأربعة عشر يوماً من تسليم المبيع , كما يكون للبائع ان يرفض الاستبدال إذا ما تعرض المبيع للتلف او الهلاك بفعل المشتري[4].والمادة 170و166 من التقنين المدني الجزائري جاء في مادة170 (اذ لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ،جاز للدائن ان يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا)

وقد أيد البعض[5] حق المشتري في طلب استبدال المبيع غير المطابق للمواصفات إذا تعذر إصلاحه , وبالتالي يعد الاستبدال تنفيذاً عينياً للضمان.

---

[1] Article L211-9:(En cas de défaut de conformité, l'acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien).

[2]حسام الدين الاهواني , مصدر سابق, ص742

[3]مرجع السابق –ص-375 محمد بوادلي

[4]أحمد سعيد الزقرد, حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية , السنة التاسعة عشر, العدد الثالث , سبتمبر 1995,ص218

[5]– محمود عبد الحكم الخن , التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع - دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة – مصر ,بدون سنة الطبع ص274.

وعلى الرغم من تأييد البعض لحق المشتري في طلب استبدال المبيع , الا ان البعض الآخر[1]ر لا يعده تنفيذا عينيا[2] حيث يرى ان الالتزام بالمطابقة التزام مستقل عن الالتزام بالتسليم, ويستند في ذلك الى ان الالتزام بالتسليم ينتهي دوره بمجرد تسلم المشتري للمبيع دون إبداء أي تحفظ , وللمشتري ان ينازع في ضمان المطابقة بالتعويض.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى ان عدم المطابقة يُعد إخلالا بالالتزام بالتسليم , بمعنى متى ما كان المبيع غير مطابق, عُدّ المبيع غير مسلم أصلا للمشتري.

ويتضح من ذلك, ان مجرد تسليم المبيع للمشتري لا يجعل البائع موفياً لالتزامه بالتسليم , وإنما يقتضي ذلك ان يتوافر شرط المطابقة في المبيع , فإذا ما وجد المشتري ان المبيع غير مطابق , كان له الحق في طلب استبدال المبيع غير المطابق او طلب التعويض وان تم تسليمه فعلاً.

وبما ان قانون حماية المستهلك , لم ينص على جزاء الاستبدال كطريق من طرق التنفيذ العيني , على غرار ما نصت عليه التشريعات ألمتقدمة.

لذا نقترح على المشرع النص على ضمان المطابقة و ادارج هذا الجزاء في قانون حماية المستهلك.

الفرع الثالث :رد المبيع

للمشتري ان يطلب رد المبيع غير المطابق للمواصفات المتفق عليها , وذلك عندما يصبح البائع غير قادر على إصلاح المبيع او استبداله [4], ويستند طلب المشتري في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني , تناولت قوانين الاستهلاك المقارنة حق المستهلك في رد

---

[1] مرجع السابق –ص- 45 جابر محجوب علي

[2] عامر قاسم احمد القيسي ,مصدر سابق ,ص79. ود. جابر محجوب علي , المصدر نفسه ,ص45

[3] ph. Malaurie et L. Aynes ;op: Cit no: 299.p.215,jean jaques Barbieri,op.cit.p.63,cass.ler civ20 mars1989,Bull:civ. 1no 140). وكذلك .حسن عبد الباسط جميعي , الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك,مصدر سابق,ص144,

[4]. محمد حسين منصور ,شرح العقود المسماة , البيع والمقايضة, جـ1, دار النهضة العربية , مصر, بدون سنة طبع,ص191

المبيع , كقانون الاستهلاك الفرنسي في المادة(10/211)[1], والمقابلة لنص المادة (8) من قانون حماية المستهلك المصري التي نصت على إنه(....ويلتزم المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب ألمستهلك بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية وفي جميع تضامنية).أما قانون حماية الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية المستهلك , لم يشير إلى جزاء الرد عن عدم المطابقة, وإنما نص عليه كجزاء عن عدم حصول المستهلك عن المعلومات الخاصة بالمبيع , وهذا ما نصت عليه المادة(6/ ثانياً) [2]وهذا يتعلق بالمعلومات عن المبيع, لا بضمان المطابقة.

ويثبت طلب المشتري في الرد عندما يكون المبيع غير مطابق لشروط العقد, ومن ثم يكون له ان يطلب الفسخ[3], ويرى رأي من الفقه[4],ان رد المبيع جزاء مؤقت يهدف الى معالجة مساوئ فسخ العقد , حيث يتصرف المشتري كما لو ان القاضي اصدر الحكم بالفسخ , الا ان حقيقة الأمر ليس كذلك , ومفاده هو ان المشتري يتخلص من مسؤولية حفظ المبيع غير المطابق حتى الحكم بالفسخ , خاصة إذا كان المبيع من حجم كبير او سريع التلف.

فليس كل رد للمبيع يُعد فسخاً للعقد , فقد يحصل رد المبيع بقصد إصلاح الخلل او استبداله بآخر , ولكن عندما يكون إصلاح الخلل أمرا ليس باليسير أو ان استبداله يتطلب نفقات

---

[1] Article L211-10(Si la réparation et le remplacement du bien sont impossibles, l'acheteur peut rendre le bien et se faire restituer le prix ou garder le bien et se faire rendre une partie du prix).

انظر ما نصت عليه المادة أعلاه: (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك)

[2]

[3]محمد يوسف الزغبي , العقود المسماة- شرح عقد البيع في القانون المدني ,ط 1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2006,ص58 وما بعدها, ود. محمود سمير الشرقاوي , مصدر سابق .ص61.

[4] LE TOURNEAU Philippe, art., op.cit, p231. ALTER Michel, op.cit, p350. MALAURIE Philippe et AYNES Laurent et GAUTHIER Pierre-Yves, op.cit, p210.

باهظة على البائع, للمشتري عندئذ ان يطلب رد المبيع وفسخ العقد في آن واحد[1], ويتحمل البائع نفقات رد المبيع غير المطابق[2]

وفي ضوء ما تقدم , فإننا نرى ان نص المادة (1/558) [3]من قانوننا المدني لا يحقق الحماية الكافية للمشتري , وذلك لان النص أعلاه, لا يتيح للمشتري رد المبيع كجزاء يفرض على البائع عندما يكون المبيع غير مطابق , حيث يشترط لرد المبيع ان يكون الأخير معيباً بعيب خفي وقديم ومؤثر.

المبحث الثاني :نطاق الالتزام بضمان المطابقة

ان ضمان مطابقة الشيء المبيع يعتبر التزاما عاما في عقد البيع أيا كانت صفة اطرافه ،وبغض النظر عن طبيعة الشيء المبيع .الا ان قوانين الاستهلاك تقتصر نطاق هذا الضمان على عقود بين السلع والمنتجات التي تتم بين البائع المهني والمشتري المستهلك

المطلب الأول :نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الأشخاص والأشياء

نتناول في هذا المطلب بيان النطاق الذي يمتد اليه ضمان مطابقة الشيء المبيع من حيث الأشخاص الدائنين والمدنين بضمان المطابقة والأشياء التي يشملها هذا الضمان .

1 -نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الأشخاص تكتسي معرفة نطاق مسؤولية

[1]نسرين سلامة محاسنة المرجع السابق –ص-225

([2]هذا مانصت عليه المادة (16/121) من قانون الاستهلاك الفرنسي:- [2]

- Article L121-16; (Les dispositions de la présente sous-section s'appliquent à toute vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance. Toutefois, elles ne s'appliquent pas aux contrats portant sur des services financiers.)

[3]حيث يشير نص المادة على انه: (1- إذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى

المتدخل من حيث الأشخاص أهمية بالغة ،تكمن في تحديد الدائن و المدين بالإلتزام، و لما لهذا التحديد من أهمية في إقرار المسؤولية من خلال حصر الأشخاص المعنيين بضمان السلامة

الفرع الأول : من حيث الأشخاص

أولا::المتدخل

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالالتزام ضمان بلفظ المحترف ،ولكن بصدور القانون 09/03 جاء المشرع بلفظ المتدخل **L'intervenant** ،**وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك** [1]

1-تعريف المتدخل

يستعمل الفقه مصلح المهني او المحترف ويعرفونه بانه :

(شخص الطبيعيي او المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاطه مهني بصفته معتادة ،سواء كان هذا النشاط صناعيا او تجاريا) [2]

كما انه يعرف بأنه :الشخص الذي يتميع بالعناصر الثلاثة للأفضلية والمقدرة الفنية والتفوق [3]

نستنتج ان هذا التعريف قد اعتمد على معيار الاحتراف والربح :ويقصد بهما ممارسة الاعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة ،مع الهدف الى تحقيق الربح ،وهو المعنى المراد في القانون التجاري ،ويعتبر الاحتراف او الامتهان في القانون التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر ،لاكن في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني ،فان الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري ،ولكنه يعتبر مهنيا في

---

[1] وهو اللفظ الذي اعتمده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ،بموجب المادة الثانية منه ،ج-ر-عدد 40 صادرة في 19-09-1990 كما اعتمده المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج-ر-عدد05 صادرة في 31-01-1991 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-ج ر عدد61 صادرة في 21-10-2001

[2] الياقوت جرعود –عقد البيع وحماية المستهلك الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير –فرع العقود والمسؤولية –كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الزائر 2001-ص-27

[3] قرواش رضوان مرجع السابق –ص-17-18

مواجهة المستهلك ،فالصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح ،لا يعتبر تاجرا رغم انه يقصد الربح ،إلا انه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفيته المدنية ،فانه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك[1]

ففي قانون الفرنسي للاستهلاك :يعتبر مدينا بضمان المطابقة البائع المهني المتخصص الذي يتصرف في نطاق نشاطه المهني او التجاري طبقا لنص المادة (211/03)من القانون الاستهلاك الفرنسي فاذا كان الشيء المبيع محلا لعقود بيع متابعا قبل شرائه النهائي بواسطة المستهلك ،فان حقوق المستهلك يباشرها ضد البائع النهائي ،بحيث يستطيع المستهلك ان يرجع بدعوى ضمان المطابقة ضد بائعه المباشر فقط،ويرجع البائع على بائعه السابق في سلسلة التعاقد حتى نصل الى المنتج او الصانع المسؤول عن عدم المطابقة[2]

كما انه في القانون 09/03 في المادة 2 عرف المحترف (هو منتج ،او صانع ،او وسيط او حرفي ،او تاجر او مستورد او موزع ،على العموم ،كل متدخل في ضمن اطار مهنة ،في عملية عرض المنتوج او الخدمة الاستهلاك)

اما المادة 03 فقرة 07 من قانون 09/03 عرفت المتدخل انه (كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك)

نجد في المادتين السابقتين انه كان على المشرع الجزائري تبيانه لتوضيح من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان حماية المستهلك وبالتالي سهولة مساءلتهم[3] .

[1] الياقوت جرعود المرجع السابق –ص- 28
[2] ممدوح محمد علي مبروك –مرجع السابق –ص-123
[3] شعباني نوال مرجع السابق –ص- 16

2- المستهلك

يعد مصطلح المستهلك كأصل عام من المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية ،ويعرف من هذا المنظور بأنه الفرد الذي يشتري سلعا او يحصل على خدمات بغرض الاستعمال الشخصي ،وليس من اجل التصنيع ،[1]**اذ عرفه البعض انه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد ان يكون هو او ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة الى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه)** [2]

حيث عرفه المشرع الجزائري في القانون 03/09 (كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبيته حاجته الشخصية او تلبية حاجة الشخص اخر او حيوان متكفل به).

يعرفون المستهلك على انه **:الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجيات[3]ه ،اليومية والوقتية دون ان يتخللها نية تحقيق الربح** [4]

ما يمكن استخلاصه من خلال تعار يف المذكورة أعلاه ،ان المشرع خص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين ،لان غرضهم من الاستهلاك هو اشباع حاجياتهم غير مهنية ،ووصف المستهلك يشتمل كل من المتعاقد والمستعمل على حد السواء ،بغض النظر عن اذا كان يحصل على المنتوج بالمقابل او المجان ،وثبت للمشتري الحق في الرجوع على البائع [5]بدعوى عدم المطابقة .

الفرع الثاني :من حيث الأشياء

1-السلع

يعرف بعض الفقه السلع بمعنى التجاري ،أي كل ما يمكن ان يباع ويشترى ،فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري ،لا يدخل في عنى السلعة ،ومنهم من يذهب الى ان السلعة [6]تشمل كل شيء قابل للنقل او حيازة ،سواء كان ذا طبيعة تجارية او لا .

---

[1]منى ابوبكر الصديق الالتزام بالاعلام المستهلك عن المنتجات دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر 2013-ص-14

[2]عمر عبد الباقي مرجع السابق –ص-41

[3]كيموش نوال حماية المستهلك في اطار الممارسات التجارية رسالة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2011-ص-3

[4]عجابي عماد دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك رسالة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر كلية الحقوق 2008-ص(05

[5]ممدوح محمد علي مبروك مرجع السابق-ص-122

[6]الفجر الجزائر 2005-ص-12 محمد بودالي شرح جرائم الغش في البيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ،دار

تعريف السلعة حسب المادة الثالثة (الفقرة 17)من القانون رقم 09/03 السالف الذكر بأنها :كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بالمقابل او المجان من الامر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات بأنها ،[1]كل منتوج طبيعي او زراعي او تقليدي او صناعي خاما او مصنعا .

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمانها إلا انه حدد بعض أنواع المنتوج في نص المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني التي تنص على أنه يعتبر منتوجا كل مال منقول زلو كان متصلا بعقار ،لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"

[2]حيث قصد المشرع المنتوج في هذه المادة بالسلع بدون خدمات.

2-الخدمات

الى جانب السلع نجد الخدمات والتي هيا منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك ،يقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المسجدة في صورة سلعة مادية[3]، وهي كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود مقدم او دعما له ،وقد عرفه المشرع "الخدمة "في اطار القانون رقم 09/3 من خلال المادة الثالثة (الفقرة 16)حيث جاء فيها ما يلي (الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ،حتى لو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة)،وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثاني[4]ة (الفقرة الرابعة) من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش وفي ذات السياق هناك من[5] يعرف الخدمة بانها سلع غير ملموسة تتمثل في نشاط يتولد عنه منفعة لاشباع الحاجة .

.

[1]الامر رقم 06/03 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ج-ر العدد 44 لسنة 2003
[2]سعدي سلوى التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك شهادة الماستر جامعة قسنطينة (1)كلية الحقوق 2013-ص-15

[3]قرواش رضوان مرجع السابق –ص- 15
[4]من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي (الخدمة هي كل مجهود يقدم ما عدا التسليم المنتوج ،ولو كان هذا السليم ملحقا بالخدمة ومدعما له) جاء تعريف الخدمة وفقا لنص المادة الثانية (الفقرة الرابعة)
[5]سي زاهي حرية مرجع السابق –ص- 13

المطلب الثاني :نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الزمان والمكان

الفرع الأول :من حيث الزمان

جاء في المادة 1/281 من المدني الجزائري مايلي **"يجب ان يتم الوفاء ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين مالم يوجب اتفاق او نص يقضي بغير ذلك "**ونفس الحكم اخذه المشرع المدني المصري من خلال نص المادة 1/346 من التقنين المدني[1] .

اما القانون الفرنسي المدني فانه وان لم يضع قاعدة صريحة في هذا الصدد الا ان المادة 1616 قد اشارت الى تسليم يجب ان يتم في الزمان المتفق عليه بين المتعاقدين .

وقد جاء في التقنين المدني الجزائري ،المادة 281تقضي منا التفرقة بين عدم وجود اتفاق يحدد زمان وحالة وجود مثل هذا الاتفاق .

أولا :عدم الاتفاق المتعاقدين

اذا لم يحدد المتعاقدين في عقد البيع ميعاد التسليم المبيع ،فان التسليم يجب ان يتم فورا بمجرد انعقاد استنادا الى حكم الفقرة الأولى من نص المادة 281من التقنين المدني[2] ،وان كان التسليم فور ابرام العقد ،فهناك [3]من الفقهاء الذين يلجئون الى تطبيق العرف لتحديد زمان ،ولو ان المشرع لم ينص على ذلك صراحة اذ يرون ان العرف قد يقضي بالتسلم في ميعاد معين ،ويقع ذلك حسب رايهم في التعاملات التجارية حيث يحدد العرف مهلة معينة لتسلم المبيع .

وحرصا على تطبيق النصوص القانونية وننص بذكر المادة 1/281 من التقنين المدني الجزائري ،تستبعد القاعدة العرفية ويطبق النص القانوني ،الذي بقضي بوجوب التسليم الفوري للمبيع وذلك في حالة عدم وجود اتفاق صريح او نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

---

[1] رمضان أبو السعد شرح العقود المسمات في عقد البيع والمقايضة ،الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية الطبعة الثانية سنة 1990

[2] احمد عبد الرزاق السنهوري –ص-596

[3] نفس الرجع –ص-نفس صفحة

ثانيا :اتفاق المتعاقدين على الميعاد

ان قاعدة وجوب التسليم المبيع فور انعقاد العقد ليست من النظام العام ،اذ يجوز للمتعاقدين الاتفاق ،ويتم ذلك بالاتفاق بين البائع والمشتري على تأجيل تنفيذ الالتزام بالتسليم الى موعد لاحق يتفق عليه في العقد[1] رغم الاتفاق على ميعاد محدد لتنفيذ الالتزام بالتسليم ،نجد ان المشتري يستطيع دائما ان يمنح البائع مهلة لتنفيذ التزامه .

الفرع الثاني :مكان

المادة 282من التقنين المدني الجزائري وذلك في باب الوفاء بالالتزام بصفقة عامة ،نجد انه لم يتناول بين احكام عقد البيع قاعدة تحدد هذا المكان وترك ذلك الى إرادة حرة للمتعاقدين ،وكذلك في نص المادة 347 من التقنين المصري .

وتبرز لنا أهمية تحديد مكان التسليم في ان هذا المكان هو الذي يجب ان تتم فيه عملية الفرز اذا لم يقم بها البائع سابقا ،باعتبار ان هذه العملية تعتبر مقدمة او تمهيدا للتسليم[2] .

أولا :عدم وجود اتفاق على مكان

اذ لم يتفق المتعاقدين على تحديد مكان فيجب الرجوع الى القواعد العامة لتحديد ،اذ نجد انه لم يرد نص احكام عقد البيع ينظم مكان التسليم[3] ،حسب مادة 282من التقنين الجزائري **"اذا كان محل الالتزام شيئا معينا وجب تسلمها في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بذلك اما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك "**

اما المشرع الفرنسي فاقد نص في المادة 1609 من التقنين المدني الفرنسي على انه مكان التسليم هو مكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع ،وبناء على ذلك فان البائع لا يلتزم بنقل الشيء المبيع الى محل إقامة المشتري الا في حالة وجود اتفاق او عرف يقضي بذلك .

وقد ينص القانون أحيانا على تعيين مكان التسليم حسب المادة 368 من التقنين المدني الجزائري **" اذا وجب تصدير المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك"**ونفس حكم المشرع المصري من خلال مادة 436 من التقنين المدني المصري[4] .

ثانيا :اتفاق على المكان

---

[1] محمد إبراهيم بنداري –ص- 300

[2] نفس المرجع –ص-317

[3] نفس الرجع –ص-263

[4] احمد عبد الرزاق السنهوري –ص-599،رمضان أبو السعد –ص-287

للمتعاقدين الحرية المطلقة في تحديد مكان الوفاء بالالتزام وقد يكون موطن البائع او موطن المشتري ،اما اذا نص العقد على مكان التسليم على ان يتم التسليم في احدهما ،فيجب ان يكون التسليم بالكامل في احد المكانين وفقا لما يختاره البائع وليس له التجزئة التسليم وليس مشتري ان يقبل سوى التسلم الكامل ،نص مادة 1/177من التقنين الجزائري "لايجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقة مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.....[1]

[1]رمضان او السعد المرجع سابق ص-ص 287

الخاتمة

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من اهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق المنتج لما شهدته المنتجات الصناعية من تعقيد وخصوصيات فنية وتكنولوجية ،التي وجد المستهلك نفسه عاجزا على فهمها.

فهذا أدى الى حرص المشرع الجزائري على ضمان المطابقة في حماية المستهلك ،حيث يعتبر ضمان بمطابقة من اهم المواضيع الحديثة التي سعى المشرع الجزائري الى التكفل بها ،حيث يعتبر المستهلك الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية .

فتم اصدار قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش –وهذا القانون حاول سد الثغرات وذلك من خلال فرض التزامات عديدة على عاتق المتدخل –لذا حاولنا معرفة مدى كفاية قانون 09/03 في حماية المستهلك والتزام بالمطابقة من طرف المتدخل وقدمنا التزام بالمطابقة كأساس حماية المستهلك.

تناولنا دراسة القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك من اجل ضمان حماية في مواجهة المتدخل ،بالالتزام بضمان مطابقة يتيح حماية اكبر للمستهلك ،إضافة الى نصوص القانون المدني ،ضمان بالمطابقة جاء بمفاهيم جديدة كالزامية تقيد المتدخل ببيع شيء مطابق للعقد ورغبة المستهلك ،فوضع هذا التزام حد من خطورة الاضرار الناجمة عن اقتناء واستعمال مستهلك لمنتجات مغايرة .

كما يوسع من فرص حصول المستهلك لحماية قانونية وتعويضه عما يلحقه من اضرار او عدم مطابقة. كما الزم المدخل باعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة حول المبيع وتحذير من مخاطرها ،فلم يترك أي غموض بخصوص المبيع والذي يمكن ان يستعمله المخل لتضليل المستهلك

ان قانون (09/03) قد ابدى نجاح في تحقيق وتوفير حماية المستهلك

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم بن داود ،قانون حماية المستهلك دار الكتاب الحديث بدون مكان نشر بدون سنة نشر
2. احمد حشمت أبو ستيت ،نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ،الكتاب الأول مصادر الالتزام ،الطبعة الثانية 1954 مطبعة مصر
3. احمد شوقي محمد الرحمن ،مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ،منشاة المعارف ،الإسكندرية 2007
4. احمد عبد العال أبو القرين ،عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع واحكام القضاء دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الثالثة 2005
5. جابر محجوب علي ،خدمة مابعد البيع في البيوع المنقولات الجديدة ،دراسة مقارنة ،دار طبيعة للطباعة ،الجيزة 1995
6. جعفر الفضلي ،الوجيز في العقود المدنية (البيع والايجار المقارنة)دراسة فيضوء التطور القانوني ،دار الثقافة للنشروالتوزيع ،الطبعة الثانية عمان 1997
7. حسام الدين الاهواني ،في عقد البيع في القانون الكويتي ،مطبعة ذات السلال الكويت 1989
8. خميس خضر ،عقد البيع في القانون المدني ،مكتبة القاهرة الحديثة 1972
9. رمضان أبو السعد ،شرح العقود المسمات في عقد البيع والمقايضة ،الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية الطبعة الثانية سنة 1990
10. عامر قاسم احمد القيس ،الحماية القانونية للمستهلك ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2002
11. عامر قاسم احمد القيسي ،الحماية القانونية للمستهلك ،دراسة مقارنة دار الثقافة والتوزيع 2002
12. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الرابع،البيع والمقايضة ،طبعة دار احياء التراث العربي ،بيروت لبنان
13. عبد الرشد مامون ،الوجيز في العقود المسماة الكتاب الأول ،عقد البيع والمقايضة ،الناشر دار النهضة العربية ،بدون طبعة
14. عبد المجيد الحكيم ،الأستاذ عبد الباقي البكري ،محمد طه البشير ،الوجيز في النظرية العامة الالتزام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بلا سنة

15. عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني
16. علي سيد حسن ،الالتزام بالسلامة في عقد البيع طبعة 1991 دار المعارف
17. عمر عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك منشاة ،المعارف الإسكندرية الطبعة 1-2004
18. قادة شهيدة ،المسؤولية المنتج ،دار الجامعة الجديدة مصر 2007
19. محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر بدون طبعة 2006
20. محمد بودالي ،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية نالطبعة دار الفجر الجزائر 2005
21. محمد جلال حمزة ،العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام لقواعد العامة القواعد الخاصة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1985
22. محمد حسن قاسم ،القانون المدني ،العقود المسمات منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008
23. محمد محسن منصور ،شرح العقود المسماة ،البيع والمقايضة ،ج1،دار النهضة مصر بدون سنة طبع 1919
24. محمود سمير الشرقاوي ،الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع دون دار نشر دون طبعة
25. مصطفى نفيض ،البيع تجاري الدولي للبضائع دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الغربي المقارن ،بدون مكان طبع 2001
26. ممدوح محمد علي،ضمان مطابقة في المبيع في نطاق حماية الممستهلك ،دار النهضة العربية القاهرة 2008
27. منصور مصطفى منصور ،مذكرات في القانون المدني ،العقود المسمات البيع والمقايضة والايجار ،دار المعارف 1957
28. منى أبو بكر الصديق ،الالتزام بالاعلام المستهلك عن المنتجات ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2013
29. ندوى قهواجي ،ضمان عيوب المبيع ،دار الكتب القانونية مصر 2008
30. نسرين سلامة محاسنة ،التزام البائع بالتسليم والمطابقة ،دراسة في القانون الإنجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 عمان طبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011

رسائل ومذكرات

1. حميد قوميري ،تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع ،دراسة مقارنة بين القانون الدولي واتفاقية فينا ،بشان عقد البيع الدولي للبضائع ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،عقود ومسؤولية ،جامعة احمد بوقرة بومرداس 2014
2. خليل بليزاك التزام المتدخل بضمان المستهلك شهادة ماستر جامعة ،محمد بوضياف المسيلة 2015
3. الرسائل والمذكرات الجامعية
4. زوبة سميرة ،الاحكام القانونية المتحدثة لحماية المستهلك المتعاقد،رسالة دكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016
5. زوبير ارزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011
6. سعدي سلوى ،التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك ،شهادة الماستر جامعة قسنطينة (1) كلية الحقوق 2013
7. سويسي حمزة ،بن الشيخ محمد الامام ،حق المستهلك في ضمان ،شهادة ماستر تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019
8. سي زاهي حورية ،الالتزام بضمانة المستهلك ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009
9. عجابي عماد ،دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ،رسالة ماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر كلية الحقوق 2008
10. عمر خالد محمد الزرقات ،عقد البيع عبر الانترنيت ،دراسة تحليلية رسالة دكتورا كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس
11. فنتير امينة ،الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03-09 مذكرة ماستر اكاديمي ،تخصص القانون العام للاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013
12. قاصد زجيقة-محادي ليدية ،الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الاقتصاد 2016
13. قرواشرضوان ،الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك ،رسالة دكتوراه جامعة بن يوسف خدة الجزائر ،كلية الحقوق 2012

14. كيموش نوال ،حماية المستهلك في اطار قانون المارسات التجارية ،رسالة جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق 2011
15. محمود عبد الحكم الخن ،التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع ،دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ،مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصور ،مصر بدون سنة الطبع
16. ممدوح علي مبروك ،احكام العلم بالمبيع وتطبيقه في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة ،دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري ،الفرنسي)والفقه الإسلامي ف220،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة 1998-1999
17. نادية بن مية ،الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2008-2009
18. الياقوت جرعود ،عقد البيع وحماية المستهلك الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر 2001

مجلات وملتقيات

1. احمد سعيد الزقر،حق المشتري في إعادة النظر عقود البيع بواسطة التلفزيون ،مجلة الحقوق الكويتية السنة التاسعة عشر –العدد الثالث سبتمبر 1999
2. بركات كريمة محاضرات لطلبة سنة أولى ماستر ،تخصص عقود ومسؤولية بعنوان حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية اعلى حند اولحاج البويرة السنة الجامعية 2016-2017
3. رباحي احمد –قلواز فاطمة الزهراء ،علاقة التزام بضمان عيوب المبيع التزامات الحديثة والالتزام بالمطابقة والالتزام بالاعلام ،جامعة الشلف ،الجزائر مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث جوان 2017
4. ربيح ثامر بن ناصر وهيبة ،رقابة المطابقة في اطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة ،دراسة على ضوء القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على لونيس ،البليدة 2 كلية الحقوق ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية المجلد 04-العدد02_السنة 2019
5. عادل عميرات الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري ،جامعة حمة لخضر بالوادي كلية الحقوق مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد الرابع جوان 2005
6. يسعد فضيلة التزام بضمان مطابقة المنتوجات ،جامعة بسكرة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية،مجلة الواحات للبحوث والدراسة المجلد والعدد01

المراسيم والقوانين

1. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج_ر-العدد 15 الصادر في -8مارس 2009
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ج-ر-ع 28 الصادر 6ماي 2012
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات –ج-ر-عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ –ج-ر-عدد 49 الصادر في 02-أكتوبر 2013

5. المرسوم التنفيذي 12-203مؤرخ في 6ماي 2012 متعلق بالقواعد المطبقة في امن النتوجات
6. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (93-949) الصادر في 26 ماي 1993 المعدل بقانون 17 فيفري 2005 المتعلق بضمان المطابقة المبيع
7. قانون المصري (67) الصادر في 19 ماي 2006

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول :ماهية الالتزام بالمطابقة وتمييزه عما يشبهه 04
مبحث الأول :مفهوم التزام بالمطابقة وتمييزه عما يشبهه 05
مطلب الأول:تعريف الالتزام بالمطابقة وخصائصه.....05
أولا:تعريف المطابقة 05
ثانيا :خصائصه.....06
المطلب الثاني تمييز المطابقة عما يشبهه.....07
الفرع الأول :تمييز التزام بالمطابقة عن العيوب الخفية 07
أولا :تعريف العيوب الخفية 07
ثانيا :تمييز التزام بالمطابقة عن عيوب الخفية 07
الفرع الثاني :تمييز الالتزام بالمطابقة عن الغلط.....08
أولا :تعريف الغلط 08
ثانيا :تمييز التزام بالمطابقة عن الغلط.....08
مبحث الثاني :أساس الالتزام بضمان المطابقة وشروطه.....09
المطلب الأول: أساس الالتزام بضمان المطابقة 09
الفرع الأول :الأسس التشريعية للالتزام بضمان المطابقة 09
أولا:المبادئ العامة في نظرية الالتزام في القانون المدني.....09
ثانيا:النصوص التشريعية في قوانين الاستهلاك 10
الفرع الثاني:أسس العقدية للالتزام بضمان المطابقة 10
أولا:الالتزام بالتسليم كأساس الالتزام بضمان المطابقة.....10
ثانيا:الالتزام بالإعلام كأساس التزام بالمطابقة.....11

المبحث الثاني:شروط الالتزام بضمان المطابقة 12
المطلب الأول:انعدام او اختلال المطابقة وقت التسليم 12
أولا:ان يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة 13
ثانيا:ان يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم وخلال فترة الضمان 15
المطلب الثاني :فحص المبيع اوخطار البائع بعد المطابقة.....16
الفرع الأول :قيام المشتري بفحص المبيع 16
الفرع الثاني :اخطار البائع بعدم المطابقة 17
الفصل الثاني :الضوابط الالتزام بضمان المطابقة وطبيعته.....20
المبحث الأول:ضوابط ومعايير الالتزام بضمان المطابقة 20
المطلب الأول:الضوابط المحددة بالاتفاق الصريح.....20
الفرع الأول:الاتفاق الصريح على الشروط والمواصفات بالشيء المبيع.....20
أولا:المطابقة شيء المبيع للبيانات والمواصفات 20
ثانيا:وجود اتفاق صريح على المواصفات 21
ثالثا:عدم وجود اتفاق صريح على المواصفات 21
1-مطابقة المواصفات للعينة.....21
الفرع الثاني:مطابقة للبيانات والمواصفات المتعلقة بالوضع المادي للشيء المبيع.....22
أولا:المطابقة في الشيء القيمي المعين بالذات 22
ثانيا :المطابقة الشيء المثلي المعين بالنوع.....23
ثالثا :المطابقة للشروط والمواصفات المتعلقة طريقة استخدام المبيع ظروف استعماله 23
المطلب الثاني:الصفات التي كفلها البائع للمشتري وجودها في الشيء المبيع او اشترطها المشتري 24
الفرع الأول:الغرض الذي تم التعاقد على مبيع من اجله.....25

أولا:مطابقة المبيع للغرض مبين في العقد 25
المبحث الثاني:الضوابط المحددة بالاتفاق الضمني 26
المطلب الأول:تحدد الضوابط ومعايير المطابقة على أساس مرجع 26
أولا:مطابقة المبيع للمواصفات التي يتطلبها الوسم.....26
ثانيا:مطابقة المبيع للمواصفات التي يتطلبها اللوائح 27
ثالثا:مطابقة المبيع للبيانات والمواصفات المعروفة عبر الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة 28
مطلب الثاني:طبيعة الالتزام بضمان المطابقة 29
أولا:الطبيعة العقدية او غيرها للالتزام بضمان المطابقة 29
ثانيا :ممدى اعتبار الالتزام بضمان المطابقة المبيع التزاما بتحقيق نتيجة و ببذل عناية30
ثالثا :طبيعة القواعد المنظمة لضمان مطابقة الشيء المبيع.....30
الفصل الثالث :جزاء الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة ونطاق الالتزام بضمان 31
المبحث الأول :جزاء الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة 31
المطلب الأول:جزاء عدم مطابقة الشيء المبيع في القانون المدني.....31
الفرع الأول:التنفيذ العيني 31
الفرع الثاني:التعويض 32
الفرع الثالث :الفسخ 34
المطلب الثاني :جزاء عدم المطابقة للشيء المبيع في قوانين الاستهلاك 35
الفرع الأول:بطريقة اصلاح المبيع غير المطابق.....35
الفرع الثاني:استبدال المبيع غير المطابق.....36
الفرع الثالث:رد المبيع.....37
المبحث الثاني:نطاق الالتزام بضمان المطابقة.....39

المطلب الأول:نطاق بالالتزام بضمان المطابقة من حيث الأشخاص والاشياء 39
الفرع الأول:من حيث الأشخاص 39
أولا :المتدخل.....39
ثانيا:المستهلك.....40
الفرع الثاني:من حيث الأشياء 40
أولا:السلع.....40
ثانيا:الخدمات.....42
المطلب الثاني :نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الزمان والمكان 42
الفرع الأول :من حيث الزمان 42
أولا:عدم الاتفاق 42
ثانيا :اتفاق المتعاقدين على مكان 33
الفرع الثاني:من حيث المكان.....33
أولا:عدم وجود اتفاق على المكان 33
ثانيا :اتفاق على مكان.....44
الخاتمة
قائمة المراجع